جامعة عمار ثليجي– الاغواط –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالبتين:

- عويسي سهام
- كمال إيمان

اشراف الدكتور

أ. د بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

أ. د. تجاني عبد القهار	رئيسا
أ. د . بوقرين عبد الحليم	ممتحنا
أ. د. لكحل عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، والشكر له، اذ هدانا ووفقنا في اتمام هذا العمل

أتوجه بخالص التشكرات والامتنان إلى الاستاذ الفاضل

***«بوقرين عبد الحليم»** التي لم يبخل علينا في تقديم النصائح، وحسن*

التوجيه والمعاملة الطيبة والحسنة طيلة مرحلة الاشراف وادعو

الله العلي القدير أن يوفقه في حياته ومسيرته العلمية

والشكر موصول للجنة المناقشة لتثمينها هذا العمل

والشكر موصول لجميع أساتذة الحقوق بجامعة الأغواط

وإلى كل ما ساعدنا لإتمام هذا العمل المتواضع لو بكلمة، بفكرة، بمرجع، وشكرااا

إهداء

قال تعالى(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

كان أمسى ميعاد اليوم وأصبح اليوم للعين قرة.

الحمد للهالذي يسر البدايات وأكمل النهاياتوبلغنا الغايات.

الحمدلله الذي ما تم جهد الا بعونه وماختم سعي الا بفضله لطالما كان حلم و انتظرته اليوم بكل فخر

اهدي تخرجي الى سندي في هذه الحياة ومصدر الامان إلى من استمد منه قوتي إلى من أرشدني طريقي، إلى رفيق دربي إلى من أراه خالدا وسط قلبي و صدري و اعلاه عوني بعد الله و ضلعي ثابت الذي لا يميل الى أبي الحبيب

أمي أهديك ما وصلت إليه من نجاح يا عزمي حين اثقلتني الحياة و يا يقيني و اصراري و يا من علمتني فإني عند رؤيتك استطيع المضي ، رأيت النور بي و آمنت به و ما هذا الإنجاز الا بفضل الله ثم وقوفك بجانبي و لولاك بعد الله لم يكن فشكرا لك امي

.وها أنا أعلن وصولي الى ما سعيت إليه وتم بفضل من الله وكرم منه

فالحمد لله اولا واخيرا وللحلم البقية

ملخص:

تعتبر جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية من الجرائم المستحدثة, تهدف هذه الدراسة الى البحث في واقع وتداعيات جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية و الآليات المرصودة لمكافحتها والحد من خطورتها .تم الاعتماد على مناهج معينة تتطلبها الدراسات القانونية تتمثل في المنهج التحليلي والوصفي. وذلك بتحليل وتشخيص الظاهرة على ضوء اصول علم الاجرام باعتبارها ظاهرة اجرامية بالدرجة الاولى وبالتالي تستبعد المسائل ذات الطابع غير القانوني وحتى المسائل القانونية غير الجنائية للموضوع وذلك لكون الظاهرة ذات جوانب متشعبة يمكن معالجتها من عدة زوايا مختلفة. ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات حيث تعتبر الأسباب الاقتصادية والاجتماعية مثل انخفاض المستوى المعيشي، البطالة من أهم العوامل التي تؤدي إلى اللجوء إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية. إضافة الى تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية يمكن اعتباره كإجراء عقابي لتحقيق نوع من الردع فلا يجب التوهم أنه من الممكن معالجة هذا الإشكال باللجوء فقط إلى الوسائل أمنية وزجرية وبخصوص الأحكام التي جاء بها القانون 01/09 والمتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية وبتهريب المهاجرين تعبر فعلا عن النية الصادقة للجزائر في مكافحة هذه الظاهرة. وبالرجوع إلى أحكام المادة 175 مكرر1 ق ع وبعد التعديل الأخير بموجب قانون 06.24 الذي تدارك فيه المشرع الجزائري الانتقادات الموجهة سابقا بخصوص توقيع عقوبات متناسبة مع طبيعة الجريمة حيث وفق نوعا ما بخصوص الجانب إلا أنها مازالت منتقدة من طرف البعض بخصوص الغاء الغرامة من العقوبة كونها لا تراعي الظروف الاقتصادية لأغلب المهاجرين غي الشرعيين .كما تم إضافة فقرة ثالثة في نص المادة 175 مكرر 1 وذلك تحقيقا للانسجام بين البروتكول وأحكام التشريع الداخلي. وفيما يخص نتائج التجريم فقد تزايد عدد المقبلين عل الهجرة بطريقة غير شرعية بشكل غير مسبوق رغم تطلبيق أحكام المادة 545 من القانون البجري تقضي بالسجن من 2 غلى 5 سنوات حبسا ومع ذلك لم تستطع ردع المهاجرين . كما ان عواقب سجن هؤلاء المهاجرين مع محترفي الإجرام سيخرج منه مجرما محترفا حاقدا على الدولة أو حتى على المجتمع ككل بفعل احتكاكه بمحترفي الجريمة فتكون بذلك قد صنعنا مجرما في الوقت الذي أردنا منه أن نصلحه. عموما يمكن القول أن جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية بقدر ما حصدته من أرواح وبقدر ما استفزته من أموال وجهود يجعلها بحق مأساة وطنية تضاف إلى سجل مآسي هذا الوطن الغالي. لذا فإن القناعة ضلت ولا تزال قائمة أن الخروج من الأزمات يتطلب تظافر الجهود شعبا وحكومة.

الكلمات المفتاحية: **الهجرة غير مشروعة , الجزائر , الية مكافحتها** ,التدابير الوقائية

تعتبر جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية من الجرائم المستحدثة ، إذ لم تعرفها التشريعات العقابية إلا مع أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرون حيث ظهرت بعد غلق حدود الدولة وفرض القوانين لتنظيم تنقل وحركة الأشخاص والأموال وذلك بالوازنة مع تطور وسائل النقل التي خففت عوائق ومشق السفر من بلد إلى بلد آخر مما حد من حرية تنقل الأشخاص على حساب حماية مصالح وأمن الدول وفرض سيادتها.

وحرصت كل الدول في عهدنا الحديث على ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها أو الأجانب لأراضيها، فتكون الهجرة شرعية كلما استجابت حركة الدخول لإقليم دولة ما للشروط الموجبة من هاته الدول، وتكون غير شرعية وسرية في حالة قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بالدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية وبدون احترام تلك الشروط، لذلك بات من الضروري التعامل معها، فأولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بهذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة، فقام بتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية لأن المهاجر غير الشرعي يخالف مجموعة من الإجراءات والشروط التي تطلبها القانون بعبور الحدود، وبالتالي يخضع لعقوبات جزائية مقررة ضمن نصوص قانون العقوبات أو ضمن نصوص خاصة.

ويطلق على مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة في اللغة العامية (الحرقة) و الحراقة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين المغادرين للوطن وهي كلمة مشتقة من الحرق تعني أولئك الذين يهاجرون الى الدول الأجنبية (الأوروبية والأمريكية خاصة) دون احترام القوانين والإجراءات المتعلقة بالهجرة أي دون حمل جواز سفر ودون الحصول على التأشيرة وغيرها من الإجراءات اللازمة للسفر إلى تلك الدول وقد تم توظيف مفهوم الحرقة في مجالات أخرى تدل بشكل عام على عدم احترام القانون فمثلا حرق إشارة المرور أي لم يحترم الضوء الأحمر فتجاوز بسرعة دون توقف وقيل أن سبب التسمية يعود

إلى أن الحراق عندما يقرر السفر إنما يحرق وثائقه التي تربطه ببلده الأصلي بل يحرق ماضيه كله رغبة في واقع جديد.

فهذا المصطلح هو الأكثر تداولا للدلالة على هذه الظاهرة التي تعكس طريقة دخول المهاجرين إلى دولة المقصد من دون مراعاة القواعد والأنظمة والإجراءات التي تشترطها التشريعات للدخول أو الخروج من اقليمها.

ولكن هذه التسميات مع تعددها، فإن المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها على غرار مكتب العمل الدولي ترفضها جميعها نظرا لكون وصف (غير القانونية أو غير الشرعية) يتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه:" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" فالأصل أن الهجرة مباحة كل ما في الأمر أن قوانين الدول هي التي تجعلها غير شرعية وهذا في الحقيقة يؤدي إلى خطر أكبر وهو تجريم هذا الفعل رغم أنه حق من الحقوق الشرعية التي تكفل للشخص وعلى ذلك فإن المتفق عليه بالنسبة لهذه المنظمات هو استعمال لفظ (الهجرة السرية) التي تتلاءم مع الطريقة التي يعبر بها المهاجر للحدود.

وهذه المعطيات اضافة إلى القراءة الاقتصادية والاجتماعية التي تعطيها الدولة الجزائرية لظاهرة الهجرة هي التي جعلت المشرع الجزائري يتأخر في تنظيم هذه الظاهرة حتى وان كان القضاء الجزائري كثيرا ما تعطى له حالات للمهاجرين السريين مما اوقعه في حرج كبير وتطبيق القانون البحري للفصل في القضايا المعروضة عليه الى غاية حدور القانون 01/09 المعدل والمتمم لتقنين العقوبات، الذي استحدث نصوصا عقابية في مواجهة ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية واخرى لمواجهة تهريب المهاجرين وذلك انسجاما مع الالتزامات الدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

انطلاقا مما سبق فإن هذه الدراسة ستخصر في بحث ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة وذلك بتحليل وتشخيص الظاهرة على ضوء اصول علم الاجرام باعتبارها ظاهرة اجرامية بالدرجة الاولى وبالتالي تستبعد المسائل ذات الطابع غير القانوني وحتى المسائل القانونية غير الجنائية للموضوع وذلك لكون الظاهرة ذات جوانب متشعبة يمكن معالجتها من عدة زوايا مختلفة، كما أن السياسة الجنائية ذات نطاق واسع يشمل حتى السياسة العامة للدولة لذا استحب الدراسة على السياسة الجنائية التشريعية فب مواجهة الظاهرة الإجرامية، لذا كان عنوان هذا البحث جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية اقتباسا من نص المادة 175 مكرر 1 من ق .ع وتوضيحا للوجهة القانونية الجنائية في طرح الموضوع.

ان التركيز على ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية كظاهرة اجرامية يعود بالدرجة الأولى إلى تفاقم حجم الظاهرة التي اخذت أبعادا خطيرة خلال السنوات الأخيرة، فهذا الواقع الأليم جعلها من القضايا التي تشغل تفكير المسؤولين والمنظمات والباحثين، فقد عقدت عدة مؤتمرات وندوات علمية تناولت الظاهرة من حيث الأسباب والآثار المترتبة عليها والسياسات الخاصة للحد منها.

ولما كانت فكرة مغادرة الوطن والبحث عن بدائل أخرى خارجة تسيطر على عقول كثير من فئات الشعب الجزائري، بات لزاما تسليط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها تمثل سلوكا منحرفا، حولها من مجرد ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة اجرامية وذلك لمحاولة التركيز على أبعادها ودوافعها والخلوص إلى المعالجة الجزائية المسطرة لمواجهتها.

ما مفهوم جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية؟ وماهي أسبابها؟ ماهي الآليات القانونية لمكافحتها والحد من انتشارها؟ وما مدى نجاعة هذه الاليات؟

كلها تساؤلات يمكن أن تتبادر لدى ذهن الباحث في الموضوع، فقد كانت ولا تزال محورا لجملة من البحوث والدراسات الأكاديمية على قلتها التي أعطى فيها أصحابها تأويلات للظاهرة كل حسب تخصصه، لذا فقد كانت هناك بعض المذكرات تناولت الموضوع بالدراسة والتحليل مثل رسالة ماجستير الباحث رشيد بن فريحة المعنونة ب"جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية" كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد –تلمسان. وكذا رسالة ماجستير الباحث رؤوف قميتي المعنونة بالسياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية. كلية الحقوق –جامعة العربي بن مهيدي .

أما الصعوبات التي اعترضت هذا البحث كانت في قلة المراجع المتخصصة وصعوبة التنقل إلى الجامعات الأخرى، كون النصوص المتعلقة بالهجرة غير المشروعة لم تصدر إلا حديثا، فقد تم الاعتماد على المراجع العامة للقانون الجنائي لتوظيف القواعد العامة لتفسير الظاهرة والنصوص القانونية المتعلقة بمكافحتها.

وعلى هذا الأساس تثار الإشكالية حول: **ما هو واقع وتداعيات جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية؟ وما هي الآليات المرصودة لمكافحتها والحد من خطورتها؟**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها ثم الاعتماد على مناهج معينة تتطلبها الدراسات القانونية تتمثل في المنهج التحليلي والوصفي.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع ومضمون النصوص القانونية التي تحكم مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، أما المنهج الوصفي فتكون لتبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع قصد الوصول إلى حل الإشكالية المطروحة.

وعلى ضوء هذا وبهدف الإلمام بكل ما يوضح الموضوع، تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية في حين تطرقنا إلى استراتيجيات مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية في الفصل الثاني.

الهجرة غير الشرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية، وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية وتتضمن الهجرة غير الشرعية في مضمونها الهجرة السرية وتعني الاجتياز غير القانوني للحدود دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة وهي تعد ظاهرة اجرامية جديدة ازداد تدفقها في الآونة الأخيرة، إذ تصنف في المرتبة الثالثة طبقا لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة؟ واستجابة لهذا الاعتبار كان لزاما التعرض ومن خلال هذا الفعل إلى واقع جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية (المبحث الأول) في حين تخصص (المبحث الثاني) إلى الحديث عن تداعياتها كظاهرة اجرامية.

المبحث الأول: واقع جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

إن الهجرة غير الشرعية ليست حديثة العهد بل ظهرت في البداية في جنوب شرق آسيا من الفيتنام، ثم هجرة الافارقة، أما اوروبا فقد عرفت هذه الظاهرة في الفترة من الثلاثينات إلى الستينات من القرن الماضي.

أما في الجزائر فلا يمكننا أن نذكر تاريخا محددا لبداية هذه الظاهرة نظرا لطبيعتها التي تتسم بأنها سرية وغير قانونية.

ولدراسة واقع هذه الظاهرة ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمدخل حول ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، ودوافع وأسباب ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدخل إلى ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

ينبغي الإشارة في البداية أن تسميات عدة تطلق على هذه الظاهرة منها مصطلح الهجرة غير الشرعية الذي يتوافق مع معنى مصطلح الهجرة غير القانونية وكلاهما يطلقان على هذه الظاهرة نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدولة في مسألة عبور الحدود وباعتبار أنها تتم خفية عن أعين حراس الحدود فهي تسمى أيضا بالهجرة السرية، فالمهاجر بهذه الطريقة يدخل إلى الدولة المقصودة ويعيش فيها خلسة غير أن الاصطلاح الأكثر تداولا للدلالة على هذه الظاهرة هو الحرقة التي تعكس طريقة دخول المهاجرين إلى دولة المقصد دون مراعاة القواعد والأنظمة والإجراءات التي تشترطها التشريعات للدخول أو الخروج من اقليمها.

فالأصل أن الهجرة مباحة، كل ما في الأمر أن قوانين الدول هي التي تجعلها غير شرعية وهذا في الحقيقة يؤدي إلى خطر أكبر وهو تجريم هذا الفعل رغم أنه حق من الحقوق الشرعية التي تكفل الشخص.

فالهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة الأمن وعدم الاستقرار على جميع المستويات.

وتشكل أحد أهم المسائل الرئيسية التي تواجه وتثير قلق العديد من الدول.

ونظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة العامة كان من الواجب البدء بتعريفها.

الفرع الأول: تعريف الهجرة

1.التعريف اللغوي:

الهجرة هي من الهجرة والهجرة خروج من أرض إلى أخرى هجر يهجر هجرا بمعنى ابتعدا، هاجر أي رحل من البلد وعند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدينة أي سافر[1]

يدل مصطلح الهجرة على معاني مختلفة، فهو من مصدر "هجر" الذي يعني في اللغة العربية الترك والإقلاع، فيقال هجر الشيء أي تركه وابتعد عنه ويقال هجر المكان أي انتقل من مكان إلى مكان آخر[2] .

والهجرة خروج من أرض إلى أخرى هجر يهجر هجرا بمعنى ابتعد، هاجر أي رحل من البلد وعند العرب من البادية إلى المدينة أي سافر.

[1] منصور رؤوف، **الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، ، 2023-2024، ص14

[2] عبد الملك صايش، **التعاون الاورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2006-2007، ص 2.

وبالتالي فالهجرة الآن هي ترك مكان العيش المعتاد والانتقال إلى مكان آخر بغية الاستقرار أو الانتقال مجددا.[1]

الهجرة تعني الاقتراب أو الخروج سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى.

أما في اللغة الفرنسية فتنقسم الهجرة إلى لفظين:

- اللفظ الأول immgré وهو الشخص الذي يدخل إلى اقليم الدولة المستقلة مهاجرا أو وافدا.
- اللفظ الثان: Emegré وهو الشخص الذي يغادر اقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر[2].

وفيما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما.

وبذلك فالهجرة غير الشرعية: هي كل (حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون) والتي ظهرت مع بداية القرن 20 وعرفت أوجه ازدهارها بعد قرار سياسات غلق الحدود في اوروبا خلال سبعينات القرن الماضي.

2.التعريف الاصطلاحي:

الهجرة هي مغادرة الشخص اقليم دولته أو اقليم الدولة المقيم فيها إلى دولة أخرى بغية الإقامة فيها بأي صفة كانت دائمة أو مؤقتة، والهجرة بصفة عامة هي النقل الإرادي لجماعة من الأفراد من بلدهم الأصلي بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة طويلة مهما كان السبب وراء هذه الهجرة كالبحث عن عمل أو لتحسين المستوى المعيشي وغيرها[3].

[1] عبد المالك صايش، المرجع نفسه، ص 2، 3

[2] Abdel Fattah Morad dictionnaire Mourad des termes juridique économique et commerciaux 2eme partie lieu et année de publication non spécifies

[3] منصور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 14.

أما المنظمة العالمية للهجرة عرفتها بأنها: "تنقل شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء بين البلدين أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه".[1]

والهجرة ذكرت في أكثر من واحد وثلاثين مرة في كتاب الله العزيز، وهذا يدل على أن لها مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية.

لقوله تعالى: **{ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ}**[2].

وحينا بالوعد لقوله تعالى عز وجل **{ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا }**[3]

وتارة بالوعيد لقوله تعالى **{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }**[4].

كما تضمن القرآن الكريم هجرة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام قالى تعالى **{ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }**[5]

[1] المرجع نفسه، ص4
[2] سورة الأنفال، الآية 72 .
[3] سورة النساء، الأية 100
[4] سورة النساء، الآية 97
[5] سورة العنكبوت، الآية 25.

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية

1- مفهوم الهجرة غير الشرعية:

حيث سنتطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية تعريفا فقهيا وتعريفا قانونيا من منظور القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري. وكذا أنواع الهجرة غير الشرعية.

أ- التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:

تعددت الآراء الفقهية واختلفت فيما بينها ونذكر منها:

- **الرأي الأول:**

اعتبرها الدخول أو الخروج غير القانوني من اقليم أية دولة من غير الأماكن المحددة إلا أنه تم اغفال طريقة الدخول.

- **الرأي الثاني:**

هو التنقل من البلد الأصلي إلى بلد آخر بالإقامة فيه بصفة مستمرة أغفل هذا الرأي دول العبور والإقامة المؤقتة بصفة غير شرعية.

- **الرأي الثالث:**

هي الخروج من البلد الأصلي بطريقة سرية واستخدام وثائق مزورة هذا الاتجاه حصر الهجرة غير الشرعية في هذه الصورة دون غيرها وفي الخروج دون الدخول[1].

أما تعريف الدكتور "**أحمد رشاد سلام**" : "خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة خرى بطريقة غير شرعية أو غير شرعية قاصد دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو لفترة ما أو

[1] بن يوسف القنيعي، **الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع**، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر 2015-2016، ص 15.

لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالف بذلك لوائح ونظمها الداخلية والقواعد المتعاف عليها دوليا"، وهذا التعريف هو الأكثر دقة ووضوح وإجمالا من التعاريف السابقة[1].

ب-**التعريف القانوني:**

نعرف الهجرة غير الشرعية قانونيا من منظور القانون الدولي ومنظور القانون الوطني الجزائري.

- **من منظور القانون الدولي:**

حسب نص المادة الثالثة الفقرة ب من البروتكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة:" الدخول الغير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة"[2] حصر الهجرة غير شرعية في الدخول فقط دون الخروج.

- **تعريف المنظمة الدولية للعمل:**

الهجرة غير الشرعية أنها: "هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية".

- **وتعرفه المنظمة الدولية لشؤون الهجرة**[3]:

بأن الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص بلد ما بدون أخذ الموافقة من سلطات تلك البلد وبدون توفر في الشخص شروط قانونية لعبور الحدود لعدم حيازته على وثائق رسمية ولازمة

[1] شوشو إيمان، **الهجرة غير شرعية من منظور القانون الدولي والوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019،2018، ص 09.

[2] بروتكول مكافحة نهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو –المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية –اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15

[3] موقع المنظمة الدولية لشؤون الهجرة.

للسفر أو استخدام منافذ غير شرعية للعبور للتهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان برا أو بحرا أو جوا، وهذا التعريف كان شاملا لكل العناصر الأساسية للهجرة غير الشرعية.

- **من منظور القانون الوطني الجزائري:**

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية ولكن باستقراء نص المادة 175 مكرر1 من القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية هي خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الاقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية.[1]

المشرع الجزائري من خلال هذا النص أكد على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد الخروج غير المشروع ولم يشير إلى الدخول غير المشروع.

ما ورد في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، وباستقراء المواد نستخلص منها أن الهجرة غير الشرعية يمكن تعريفها على أنها: "الدخول إلى الجزائر أو الإقامة غير الشرعية في الجزائر أو التنقل في الجزائر بطريقة غير شرعية وعدم الامتثال لقرارات الطرد والإبعاد".

الفرع الثالث: تمييز الهجرة غير شرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

هناك العديد من المفاهيم للهجرة غير الشرعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر:

[1] القانون رقم 09-11 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 15 بتاريخ 8 مارس 2009.

[2] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008.

1- تمييز الهجرة الغير شرعية عن اللجوء:

الفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للأجئ على عكس المهاجر غير الشرعي، فاللجوء هو وضع الشخص الذي يلجأ إلى دولة أجنبية بقصد الإقامة بها، وحمايته نتيجة خوفه من التعرض للأذى بسبب انتمائه السياسي أو جنسيته، فاللجوء إذن هو نوع من الهجرة المشروعة، كما يتجل الفرق بينهما في الواقع، فالأساس في الهجرة غير الشرعية يعود إلى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء يكون سببه الخوف من التعرض للاضطهاد أو سبب عرق أو دينه أو جنسه أو غيره من الأسباب.

إضافة إلى ذلك فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء، وهو أن الأول تكون بالرضاء والإرادة وإرادة المهاجر، بينما الثانية فهي قسرية نتيجة للكوارث الطبيعة والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي، وهذا ما أدى إلى اتفاق الدولة على ضمان حقوق الانسان الأساسية بعدم اعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ذلك في إطار اتفاقية خاصة بأوضاع اللاجئين. أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف غير شرعيين[1].

2- تمييز الهجرة الغير الشرعية عن الاتجار بالبشر:

يعد البرتوكول المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطن، والمتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لسنة 2000 من أهم الوثائق الدولية المنظمة لهذا النوع من الجرائم خاصة من حيث التجريم وآليات الردع والحماية، وعرف هذا الأخير بجريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المادة 3 من الفقرة "أ" منه، أنه يقصد :"تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوى أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر اختطاف أو احتيال أو خداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو

[1] دنيا عبد العزيز فهمي، **المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82، لسنة 2016 والقانون المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 45، 46.

بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل مواقفة شخص له سيطرت على الأخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل استغلال جنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو استقرار أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

وعرفها كذلك المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات والتي تنص على : "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو نتقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوى أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءت استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر يقصد الاستغلال.

وتتشابه جريمة الهجرة غير الشرعية مع جريمة الاتجار بالبشر في بعض الوجه، بحيث أن كلاهما يتشاركان في نقل الأشخاص من دول إلى أخرى وكلاهما يستهدف تحقيق أرباح مالية...إلخ. إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق الرئيسية التي سنلخصها في النقاط التالية:

- تمييز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر الحدود الوطنية، بحيث يتم نقل المهاجرين من دولة إلى أخرى وتسمى دولة المقصد، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط، فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة أو ترتكب عبر حدود وطنية دون أن يغير ذلك من وصفها.
- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، وهذا لأن الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال المتجر بهم في أعمال مهنية كالدعارة، ويمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أن تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة

[1] مختار شلبي، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 114

على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دوله المقصد[1].

3- تمييز الهجرة غير الشرعية عن النزوح:

النزوح هو حركة سكانية جماعية ناتجة عن ظروف مختلفة، كالحروب والنزاعات الداخلية المسلحة، أو نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية أو كوارث طبيعية، كالجفاف والتصحر، وقد يكون النزوح مستمرا إذ يعتبر من طبائع بعض المجتمعات التي تعرف الاستقرار في منطقة معينة وتكون في بحث دائم عن منطق جديد للعيش وهي التي تسمى بالقبائل الترحالية، لكن الصورة المعروفة أكثر عن النزوح والتي تساعد في السنوات الأخيرة هي النزوح الريفي نحو المدينة، وكذلك النزوح الناتج عن الحرب.

وإذا كان النزوح مثله مثل الهجرة غير الشرعية جزء من حركية المجتمع الإنساني، إلا أنهما يختلفان في كثير من الخصائص ولعل أبرزها كن أن الهجرة عابر للحدود، أما النزوح فيتم داخل الحدود الدول وهذا ما جعله لا يحتاج إلى وثائق معينة من الانتقال ومع ذلك لا يكون مخالفا للقانون، وفي نفس الوقت فإن الانتقال النازح داخل حدود دولته لا يفقد حقوقه الوطنية بما أنه لا يكتسب صفة أجنبي، بل يتمتع بكافة حقوقه[2].

ولكن رغم هذا الاختلاف فإن النازحون داخليا يلقون مجموعة من الصعوبات التي يصادفها المهاجر، خاصة منها نقص انعدام الوثائق لدى الكثيرين منهم نتيجة خسارتها أو مصادرتها أو أنها غير موجودة أصلا، وهو ما يجعل النازح قريبا جدا من وضعية المهاجر غير الشرعي ، لذلك حتى نبتعد عن هذا التقارب والتشابه بين المصطلحين، فإننا نفرق بينهما من خلال الصفة

[1] نصيرة دوب، **مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الاتجارة بالبشر**، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 266.
[2] دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير شرعية ،المرجع السابق، ص 50.

الجوهرية المميزة بين النازح والمهاجر غير الشرعي التي تتجلى في أن النوع الأول يتم داخل الدولة الواحدة، وبالتالي فهو هجرة داخلية، أما النوع الثاني فهو عابر للحدود ومنه فهو ذا طبيعة دولية.

هذا بالإضافة إلى أن الهجرة القانونية واللجوء والنزوح توجد عدة مصطلحات أخرى ذات صلة مع الهجرة الغير شرعية أو أنها على الأقل تعتبر قريبة منها هي كذلك ترك للمواطن الأصلي واستقرار في مكان أو في بلد جديد ومن بينها التهجير والهجرة الجبرية.

فالتهجير هو عمل منظم أو حركة للسكان بنوع منظم وهادف يسيرها ويحدد أهدافها، وهو عادة إجراء تلجأ إليه السلطات الاستعمارية أو السلطات الدولة ضد الأقليات وتكون مصحوبة بالاضطهاد، أما الهجرة الجبرية فهي هجرة غير منظمة، ولا تستهدف شيئا معينا غير النجاة من

الخطر، ولا يكون سببها بالضرورة هي الحرب، لكن قد تكون عدوى أو تفشي نوع من الأمراض أو قرار من عقيدة ما، وعادة ما تكون تدخل هاته الفئة ضمن اللاجئين ولكن أعداد كبيرة منهم يتحولون سريين نتيجة رفض طلباتهم للجوء.

ويختلف النزوح عن الهجرة أنه يتم قسرا بلا اختيار من الفرد أو الجماعة، كما أنه يحدث فجأة دون تخطيط والنزوح قد يكون شاملا وذلك بأن نتزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية، أما الهجرة تتم عن تفكير وتدبر وقد تكون هجرة فردية أو جماعية، وللشخص أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات[1].

[1] دينا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص ص 51، 52.

الفرع الرابع: أنواع الهجرة غير الشرعية

والهجرة غير الشرعية نوعان هما :

أ- الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل:

وهذا يعني وفود المهاجرين غير الشرعيين، وباعتبار الجزائر دولة عبور من قبل الافارقة والمغاربة وذلك من خلال تسللهم عبر الحدود الصحراوية، فأصبح الجنوب عبارة عن بوابة للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من الدول الافريقية وبهذا أصبحت تشكل الظاهرة خطرا على أمن الجزائريين.

ب-الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج:

أصبحت الهجرة غير الشرعية الحل الوحيد للتخلص من جل المشاكل التي يعاني منها شباب اليوم في مختلف مجالات الحياة، لذلك نجد وخاصة في العشرية الأخيرة ارتفاعا كبيرا لهذه الظاهرة فاتخذوا من سواحل الدول الإفريقية كموانئ للانطلاق باتجاه الدول الغربية ومنها الدول الاوروبية وخاصة بريطانيا وإسبانيا وأمريكا وغبرها. [1]

الفرع الخامس: خصائص الهجرة غير الشرعية

لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم أهمها:

1- أنها من الجرائم المنظمة:

أي ترتكب من قبل جماعات اجرامية خاصة والهدف من ارتكابها إدخال وإخراج عشرات

[1] رؤوف عبيد **واسم،، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، 1979 المرجع ،ص 198.

الأشخاص من اقليم إلى إقليم دولة أخرى وتدبير بقائهم فيها ولهذا لابد من التنظيم الدقيق وتتكاتف فيه جهود العديد من الأشخاص والاستعانة بذوي الخبرة في استعمال وسائل النقل المختلفة.

2- **من الجرائم التي تحقق الربح:**

حيث أن عصابات الإجرام المنظمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين تهدف إلى تحقيق الثراء السريع الفاحش دون الأخذ بالاعتبار لما قد يحدث من نتائج خطيرة تلحق الضرر بالمجتمع الدولي.

3- **من الجرائم المستمرة:**

يقصد بالجريمة المستمرة بأنها تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي يوصف بأنه حالة جنائية مستمرة فترة من الزمن، فبالنسبة للأفعال سواء الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية إلى اقليم الدولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا.[1] فالنشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن، وهي تستمد صفة الاستمرارية من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من فعل يستغرق فترة محددة من الزمن.

4- **من الجرائم الرضائية:**

تتسم برضاء المهاجرين ولا تنطوي على اكراه أو عنف ضد المهاجرين بل ارادته تتدخل في قيام الجريمة، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم، وبذلك تتوافر حرية

[1] رؤوف عبيد المرجع السابق ،ص 199.

الاختيار لدى المهاجرين، وقد يصل الأمر إلى عمليات تفاوض واتفاق مع المهربين حول إتمام عملية التهريب، فيما يتعلق بوسائل النقل.

5- من الجرائم العمدية:

تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، فالركن المعنوي عموما يتمثل في الخطأ وهذا الخطأ إما أن يكون عمديا ويطلق عليه القصد الجنائي أو غير عمديا، فهذه الجريمة يصعب تصور مرتكبيها عن طريق الخطأ أو الإهمال.

6- ذات الطابع غير الوطني:

تعتبر ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة (اجتياز الحدود الدولية) أي عملية انتقال من دولة إلى دولة أخرى دون استيفاء الشروط القانونية.[1]

7- من الجرائم العابرة للحدود:

تجاوز الحدود السياسية للدولة بمفهوم القانون الدولي وتشمل الحدود البرية والجوية والبحرية.

8- من الجرائم الخطرة:

جرائم تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي حيث أن السلوك الإجرامي فيها يشكل اعتداء فعليا بالحاق الضرر بالمهاجرين غير الشرعيين لأنها على نحو غير مشروع.

9- من الجرائم الواقعة على الأشخاص:

وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان، أي أن الاعتداء بقع عليه بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان .[1] فحق الإنسان في الحياة سهرت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على احترام الإنسان وحماية حقه الطبيعي في الحياة.

[1] أحمد عبد العزيز واخرون، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010، ص 203.

المطلب الثاني: دوافع وأسباب ارتكاب جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

تعد نظرية عوامل الجذب وعوامل الطرد من أكثر النظريات شيوعا في تحليل العوامل التي تدفع بالأفراد إلى الهجرة، وتقوم النظرية ببساطة على أن الأفراد يهاجرون لأن هناك عوامل طاردة لهم من موطنهم الأصلي أو أن هناك عوامل جاذبة لهم في المنطقة المقصودة.

الفرع الأول: عوامل الطرد من البلد الأصلي

تساهم عوامل متعلقة بجميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية في طرد المهاجرين من بلدهم الأصلي ويمكن جمع هذه العوامل في الشعور بلا أمن حيث أن الرغبة في مغادرة الوطن ليست عبثية إنما هي نتيجة حالة يسودها ألا أمن الإنساني والناتج عن عدة أسباب:

أولا: الأسباب السياسية والاجتماعية

1- الأسباب السياسية:

إن ابتعاد المجتمعات عن فكرة غياب التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة لأن هم هذه الأحزاب هو تكديس الثروات والتسابق على المناصب السياسية والإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية ما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع، فالأحزاب السياسية دائما تتحدث عن الديمقراطية وعن الانتقال الديمقراطي والتغيير، وتوهم المسؤولين بنجاح تدبير الشأن العام لسياستهم وفقا لتقارير لا يعرفها إلى

[1] مليكة دجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 20.

المستفيدون، وهم أعضاء المكاتب السياسية للأحزاب وحاشيتهم وإنما يوضح فشل هذه الأحزاب وبرامجها هو عدم قدرتها على تقديم برامج تتحق فيها آمال الشعب وأحلامه التي تتبخر مع كل سياسة حكومية[1].

إن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في مختلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي وتتظافر مع الحكومات في إبقاء الباب مغلق في وجه حاملي الشهادات العليا، إن هذه الأحزاب ساهمت في تفشي الفساد وفشل التقدم والنمو وحركة التطور فالواقع يشهد على أن لا جديد هناك ولا ديمقراطية تتحقق في المستقبل المنظور ما دامت هذه لأحزاب تسير في نهجها التقليدي، وما تزايد نسب عزوف الشباب وغيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها وعدم فائدتها حيث أصبح ت عاملا معوقا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2- الأسباب الاجتماعية:

إن شرح الهجرة غير الشرعية يبدأ في بلد يعرف زيادة سكانية تقل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلبا للعمل.[2]

[1] كمال طيب، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأرو- مغاربية** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استيراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ص 38.

[2] فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة ، الجزائر، 2011-2012، ص 38.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية والنفسية

1-الأسباب الاقتصادية:

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع وأهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، ويجدر القول بأن الهجرة والتنمية الاقتصادية مترابطتان على نحو وثيق[1].

ويجدر القول بأن الهجرة والتنمية الاقتصادية مترابطان على نحو وثيق كما أن الإفتقار إلى التنمية والديمقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء وسجلها الاقتصادي الهزيل والطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم، وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الانسان هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاق واسع بأنها مصادر لانعدام الاستقرار السياسي والعنف والتطرف، فضلا عن أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الاقتصادية والسياسية، وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يعيشون على الأقل من دولارين في اليوم.

2-الأسباب النفسية:

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير شرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمدا لتحسين مستوى الحياة،

[1] ابراهيم زووني، **الجرائم العابرة للحدود**، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017 ، ص 135.

وخاصة بعد غلبت الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، والشعور بالغربة الناجمة عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط، الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية والرغبة في المغامرة لتحقيق ما يحلم به، ضعف الرابطة الأسرية بسبب القصور في التنشئة الاجتماعية وضعف شعور الارتباط بالمجتمع الذي نشأ فيه[1].

ثالثا: الأسباب الأمنية

تعتبر الأسباب الأمنية من أهم الأسباب الداعية إلى الهجرة ففي ظل عدم الاستقرار الأمني في البلدان المصدرة وذلك إما بسبب المعاناة من الحروب الأهلية مثل الدول الإفريقية الجنوبية أو بسبب الثورات مثل ما تعيشه الدول العربية حاليا، في ظل ما يسمى بالربيع العربي حيث لا يجد المواطنين الأمن والاستقرار بسبب التهديدات، فيلجأون إلى الهجرة بمختلف الطرق.

إضافة إلى هذه الأسباب توجد أسباب كثيرة تختلف باختلاف الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين كالأسباب العقائدية إما بسبب اضطهاد دين معين تعتنقه بعض الأقليات المكون للدولة المعنية أو بسبب الطغيان بعض المذاهب في دول معينة على حساب مذاهب أخرى والمؤدية في آخر المطاف إلى الصراعات تدفع الأقلية إلى الهجرة من البلد الأصلي، ويلعب الموقع الجغرافي دورا مهما في اختلاف دولة المقصد للمهاجرين غير الشرعيين فعادة ما يقصد المهاجرين غير الشرعيين أقرب الدول جغرافيا كالمغرب وإسبانيا[2]

[1] دريدي فاطمة، ابراهيم قدور، **عمل، الاثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية، رؤية تحلبيلية**، مجلة مجتمع، المجلد 5 العدد 1 جوان 2020 ، جامعة بسكرة، ورقلة، 2020 ، ص 16.

[2] محمد صالح بن عومر، عماري نور الدين، **ماهية الهجرة الغير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع** الجزائري، مجلة الميزان، العدد3، الخاص بالملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، معهد الحقوق العلوم السياسية، النعامة، ص 35.

الفرع الثاني: عوامل الجذب إلى بلدان المقصد

حيث أن توافر عوامل الطرد لا تؤدي بالضرورة إلى التفكير في مغادرة التراب الوطني ما لم يكن هناك أمل في تغيير الظروف للحصول على فرصة أفضل له في مكان آخر وتتضافر مجموعة من العوامل في جذب الأفراد والمتمثلة في:

1- الصورة النمطية المشرقة لدول المقصد:

ولعل الدور الأساسي في خلق هذا العامل يعود إلى وسائل الإعلام التي رسمت صورة متفائلة عن أوروبا والغرب فأظهرته في الغالب على أنه جنة النعيم التي تمطر الأموال مدرارا وعلى أنه بلد الحريات والحقوق وكل معاني الإنسانية والحضارة.

2- حاجة الغرب لليد العاملة وتباين الأجور

3- الإغراءات والتسهيلات:

قرار الحكومة الإسبانية بمنح المهاجرين غير الشرعيين المقيمين في اسبانيا حق الإقامة وتصاريح العمل.

4-صور نجاح المغتربين:

فصورة المهاجرين العائدين صيفا من أوروبا وآثار النعمة البادية عليهم في نوع من الاستعراض بما يشكل مستوى قيمي مغري يصير محرضا ومحفزا لهم على التفكير جديا في امكانات خوض تجارب ناجحة .

فعوامل الجذب عادة ما تكون أكثر أهمية من عوامل الطرد في تحديد قرار الهجرة فالرغبة في تحسين المستوى المادي للفرد تكون أقوى من الرغبة في الهروب من الوضع السيء بالوطن الأصلي للمهاجر.[1]

[1] بن فريحة رشيد، **جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2009-2010، ص 75.

المبحث الثاني : تداعيات جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

يقصد بتداعيات جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية بدراسة حداثة والأسس التي يبني عليها التجريم (**المطلب الأول**) ويخص (**المطلب الثاني**) إلى دراسة أبعاده في حين سنتعرف إلى ارتباط الهجرة غير الشرعية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: حداثة وأسس جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

الفرع الأول: حداثة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

تعتبر جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية من الجرائم المستحدثة إذ لم تعرفها التشريعات العقابية إلا مع مطلع القرن 21 حيث ظهرت بعد غلق حدود الدول وفرض القوانين لتنظيم تنقل وحركة الأشخاص والأموال.

فهي تعتبر من الجرائم العابرة للحدود السياسية للدول والتي أصبحت من القضايا الشائكة التي أخذت اهتماما كبيرا من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة نظرا لآثارها[1] السلبية المتزايدة التي تهدد أمن واستقرار الدول ومنها الجزائر، فحرصت كل الدول في عصرنا الحديث على ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها أو الأجانب لأراضيها فأولى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اهتماما واضحا بهذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة، فقام بتجريم هذه الظاهرة على أسس واضحة والمتمثلة في:

[1] بن فريحة رشيد ، المرجع السابق، ص 18.

على اعتبار أن الشريعة الإسلامية تعد من المصادر الأساسية والثابتة لقيم المجتمع الجزائري كان لزاما التعرض لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، فقد أفتى جمع من الفقهاء بتحريم الظاهرة، حيث بادر الشيخ أبو عبد السلام رحمه الله بإصدار فتوى دينية مفادها:" أننا نعتبر هؤلاء الشباب المهاجرين آثمين وكل من ينساق وراء شبكات الهجرة عبر القوارب حكم على نفسه بالدخول في دائرة الحرام لأن هؤلاء المهاجرين خالفوا الطرق المشروعة للسفر وعرضوا أنفسهم للخطر ومات الكثير منهم " كما صدرت عدة فتاوى في هذا الصدد وتتفق في مجملها حول تأسيس مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية استنادا إلى مجموعة من الأسس أهمها:

1- **الإلقاء بالنفس إلى التهلكة:** لقوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[1]

2- **الإقامة ببلاد الكفر:** إذ لا يجوز للمسلم أن يسكن في بلاد الكفار لغير ضرورة شرعية استنادا لقوله تعالى: " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالو فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا".[2]

3- **عدم جواز العمل عند الكافر.**

4- **استبطاء الرزق.**

كما أفتى فقهاء الشريعة الإسلامية بعدم جواز تسهيل مغادرة التراب الوطني بطرق غير شرعية على أساس:

[1] سورة البقرة، الآية 3

[2] سورة النساء، الآية 29.

5- **التعاون على الإثم والعدوان:** لقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[1]

6- **أكل المال بالباطل:** لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[2] .

معايير تجريم الهجرة الشرعية:

إن الدارس لعلم الإجرام يجب عليه تحري الحقيقة العلمية، وتصحيح مجال العقاب، فانطلاقا من اشكال المهاجرون غير الشرعيين مجرمون أم مظلومون؟ تباينت الآراء حول مسألة تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، فتعالت عدة اصوات من المجتمع المدني تطالب بعد التجريم مستندة على عدة أسس منها:

- اعتبار المهاجرين غير الشرعيين ضحايا لبلدهم وبلدان الاستقبال
- الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين.
- عجز أجهزة الدولة عن إيجاد حلول لمشاكل المهاجريين غير الشرعيين
- أن مغادرة الإقليم الوطني لا يشكل خطورة على مصالح الدولة، ولا يضر بمصالح أفراد المجتمع، فهدف المهاجرين غير الشرعيين طلب الرزق والبحث عن حياة أفضل.

وفي المقابل ظهر اتجاه مخالف، جرم هذه الظاهرة و هي تلك النصوص التي تجرم الفعل وتقرر له العقوبة وهذا على أساس ما تم اقراره بنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض المعايير تتعلق بمفهوم الجريمة، وتتلخص هذه المعايير فيما يلي:

[1] سورة المائدة، الآية 3
[2] سورة النساء، الآية 29

أولا: المعيار الثابت للجريمة

ويشمل معيار الرفض الاجتماعي ومعيار رد الفعل الاجتماعي

أ- معيار الرفض أو عدم القبول الاجتماعي:

يبقى القاسم المشترك للجريمة أنها مرفوضة وغير مقبولة اجتماعيا مهما كانت متغيرة ومتحركة في زمان معين أو مكان معين تبعا للظروف والحضارات والتشريعات، فهي تخلق اضطراب اجتماعي ينتج عنه رد فعل وهوما يسمى بالعقوبة.

ب-معيار رد الفعل الاجتماعي:

فالجريمة تثير شعورا جماعيا، إذ يتولد نتيجة للضرر الذي يمس الضمير الجماعي، فتنفجر شحنة عاطفية لإثارة رد الفعل الاجتماعي، هذه المرحلة هي ما يسمى بالعتبة الاجرامية كضمانات تمثلها المؤسسات المدنية من أجل حماية القيم العامة الأساسية، وبذلك يفرض المشرع الجزائي العقوبة الجزائية دفاعا عن القيم العليا للمجتمع.

ثانيا: المعيار المتجدد للجريمة

ويضم المعيار الشعبي والمعيار التشريعي

أ- المعيار الشعبي:

في بعض الأحيان تتفق فكرة شعبية عن الجريمة مع التصور القانوني، واحيانا تخالفها، فقد يرى رجل الشارع ضرورة معاقبة بعض الأنماط من السلوك والتصرفات التي يراها مزعجة، في حين تتغير نظرته لبعض الجرائم ويعتبرها سلوكا عاديا لا يحتمل وصف التجريم.

والأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى عدم تجريم ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة،

ب- **المعيار التشريعي:**

حسب هذا المعيار فالجريمة هي فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشرعه، فكل سلوك إنساني معاقب عليه، بوصفه خرقا او تهديدا لقيم المجتمع، أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلته في ذلك النص الجنائي.

وبهذا المفهوم أصبحت ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، جريمة في نظر المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: أسس المشرع الجزائري في تجريم ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

تم إعداد مشروع تعديل تقنين العقوبات المتضمن تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية من قبل وزارة العدل وأودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 سبتمبر 2008 ليحال في نفس اليوم على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

وبعد مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات والسماع لتدخلات النواب المعارضين للتجريم معتبرين أن الحل الأمين وتسليط العقوبات لا يزيد الأمن تفاقم المشكل لذا وجب تركه ومعالجة الظاهرة في أبعادها الاجتماعية والثقافية والسياسية بمشاركة مؤسسات الدولة.

وبعد سماع الطرفين توصلت اللجنة إلى عدم تبني هذه الاقتراحات واصرت على التجريم استنادا إلى مجموعة من الأسباب والتي يمكن اعتبارها أسسا لتجريم الظاهرة وهي كالآتي:

- ان مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية ظاهرة دخيلة وخطيرة تقتضي تجريمها بأحكام مستقلة. وهنا أوضح الوزير أن كل الدول دون استثناء توجد في قوانينها مادة تنص على معاقبة الذين يغادرون التراب الوطني من منافذ أخرى عبر المعابر و المراكز المخصصة لذلك.
- أن القانون يكفل للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.
- وبخصوص الفقرة المقترح حذفها (الفقرة 2 من المادة 75 مكرر 1) والمتعلقة بتجريم المهاجرين بصفة غير شرعية عبر كنافذ أو مراكز غير مراكز الحدود (الحراقة)، هذا مخالفا للفقرة الأولى التي تعاقب من يغادر التراب الوطني بطريقة غير شرعية عبر مراكز الحدود وحذفها سوف يؤدي إلى إحداث فراغ قانوني.

من خلال عرض هذه الأسباب يتضح الأساس الذي اعتمده المشرع في تجريم ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية وهو سد الفراغ وتحقيق التناغم بين النصوص الجزائية وذلك بحماية القوانين والأنظمة المدنية المتعلقة بمغادرة التراب الوطني موازاة بحماية القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول الأجانب، إضافة إلى مراعاة حماية مصالح معينة تتعلق بحفظ النظام العام للمجتمع.[1]

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 104 المؤرخة في 08 صفر 1430 الموافق ل 04 فيفري 2009 ص 12-13.

المطلب الثاني: أبعاد جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية، واكتفى استقراء نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 09 -01 المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية هي خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية وهذا ما يترتب عنه آثار كثيرة سواء على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد.

إن المتمعن فيما يترتب عن مغادرة الأفراد التراب الوطني بصفة غير شرعية يظهر له أن الأثار الايجابية محدودة للغاية تكاد تنحصر في حصول المهاجر غير الشرعي في حال ما وصل سالما إلى البلد المقصود بعد معاناة شديدة على بعض المكاسب المادية التي تؤمن له لقمة العيش اضافة إلى ما قد يرسله لأسرته من عملة صعبة، فهذه التحويلات المالية تشجع على الاتكالية وتثبط الحكومات عن اتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة هيكلة اقتصادها.

وبالتالي فأن الأثر الإيجابي لا يقارن مع ما ينتج عن ظاهرة مغادرة التراب الوطني بالطرق غير المشروعة من آثار سلبية، وعلى هذا الأساس فإن دراسة أبعاد جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية ستنصب على ابراز الآثار السلبية الناجمة عنها:[1]

الفرع الأول: البعد السياسي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

حيث تعد ظاهرة الهجرة غير المشروعة بصفة عامة وجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة على وجه الخصوص خرقا لسيادة الدولة على اقليمها واخلالا بنظامها العام، إذ أن أحكام

[1] آسيا بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، قسم الحقوق، باتنة 1 ، 2012-2018، ص 59.

السيطرة على هذا الإقليم والتحكم في كل ما يخرج أو يدخل إليه دليل على هيبة الدولة وقدرتها على تأمين اقليمها ومناعة حدودها من أي خطر خارجي أو داخلي وبالتالي فغن خروج أو دخول أشخاص عبر حدود الدولة دون ترخيص أو مراقبة منها يقوض أهم ركائز الدولة في تأمين اقليمها وفرض السيطرة عليه، ومن هذا المنطلق أدرج المشرع الجزائري جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية ضمن الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الاشخاص ضد النظام العام من تقنين العقوبات وفق للقانون 01/09 اضافة إلى انقاص هيبة الدولة على المستوى الدولي لما تشكله هذه الجريمة من اساءة لصورتها ومكانتها بين الدول ناهيك عن ما تضفي إليه من أزمات سياسية ودبلوماسية بين الدول المجاورة ومن جانب آخر تبرز قضية اللجوء السياسي واللاجئين والتي تعد ورقة ضغط بيد الدول المتقدمة اقتصاديا على الدول النامية.[1]

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

حيث أصبحت الدولة تخصص مبالغ مالية معتبرة لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي يمكن أن تخصص لإنشاء مشاريع اقتصادية وتنموية.

ومن جهة أخرى فإن هجرة الكفاءات له تأثير مضاعف ومركب على التنمية إذ تعني هدرا للاستثمار المخصص لإعدادهم، اضافة إلى حرمان المشاريع الوطنية من خبراتهم وقدراتهم واحلال خبرات أجنبية باهضة التكلفة محلهم.[2]

[1] لخضر زازة، **الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2017 ص 110

[2] آسيا بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 61

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

اذا كان الامل الذي يراود كل مهاجر غير شرعي هو الوصول الى الضفة الشمالية من البحر الابيض المتوسط فإن الوصول له وجه آخر للاغتراب والمآسي، فنعيم الدول المتقدمة الذي طالما توهموه سرعان ما تزول لتكشف القناع عن صورة اخرى تقوم على الاقصاء والتهميش، فالمهاجر غير الشرعي قد اهدر كرامته وعزته بداية عندما اقدم على تخطي اسوار ابواب حدث في وجهه ورفضت دخوله اليها بطريقة مشروعة تحفظ كرامته الانسانية على الاقل فكيف يبحث عن الكرامة خلف هذه الاسوار وقد اهان نفسه ودولته وشعبه واي حياة ذل سيعيشها.

وجراء الوضعية المزرية الذين يعيشونها بالبلد المستقبل قد يقرضون الى امراض واصابات خطيرة إلا أن خشية ان تبلغ الجهات المقدمة للرعاية الصحية السلطات عنهم [1]

[1] دخالة مسعود، **واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وتداعياتها وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات العامة، جامعة سطيف 3 ، العدد 5 أكتوبر 2014 ،ص 143

المطلب الثالث: ارتباط الهجرة غير شرعية بجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفرع الأول: ارتباطها بجرائم اخرى

تتعدى ابعاد مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية الى ارتباط الظاهرة ببعض الجرائم التي يقترفها المرشحون للهجرة غير المشروعة.

1- اثناء التحضير للمغادرة:

قد تحدث مجموعة من الجرائم من ضمنها:

أ- جرائم الاموال:

حيث يسعى طالبوا الهجرة بالطرق غير المشروعة الى تأمين تكاليف الرحلة فيخطى بعضهم الى امر ارتكاب بعض الجرائم المالية كالسرقة والنصب والاحتيال او حتى التسول ولعل أخطرها جرائم سرقة الفروع الاصول التي انشرت في الآونة الاخيرة وما يزيد من خطورة هذه الجرائم انها تتم من قبل القصر وغالبا ما يكون ذلك تحت وطئ التحريض والاغراء.

ب-جرائم التزوير والاحتيال:

كتزوير الوثائق وجوازات السفر والاحتيال من اجل اجتياز مراكز الحدود.

ت-سرقة القوارب واجهزة الملاحة:

اذ يقوم المرشح للهجرة بسرقة قوارب الصيد التي تكون عادة على الشواطئ او بعض موانئ الصيد لاستعمالها في عبور البحر، اضافة الى سرقة بعض الاجهزة كجهاز البوصلة وجهاز

بالأقمار الصناعية(GPS) والخرائط وغيرها وعادة ما ترتكب هذه الجرائم من قبل البحارة نظرا لاطلاعهم ودرايتهم بها[1].

2- اثناء المغادرة:

قد يصاحب تنفيذ عملية مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية ارتكاب بعض الجرائم والتي من بينها:

- **جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:** اذ يتعاطى بعض المهاجرين غير الشرعيين وخاصة عبر البحر بعض انواع المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من اجل الحصول في اعتقادهم على الشجاعة او لنسيان الاخطار المحيطة بهم.[2]فيقدمون على تخذير عقولهم لفقدان الشعور باضطراب البحر والكائنات البحرية العملاقة (أسماك القرش، الحيتان، السلاحف البحرية العملاقة...)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.

- **جرائم الاعتداء على الاشخاص:** حيث كشف واقع ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بطرق غير مشروعة، حدوث بعض الخلافات بين المهاجرين أثناء الرحلة، لأجل الاستيلاء على أموال البعض، أو بسبب تعطل وسيلة النقل، نتيجة الحمولة الزائدة، حيث إنه كيرا ما يكون عدد المهاجرين أضعاف العدد الذي تستوعبه هذه الوسيلة، الأمر الذي يستدعي التخلص من الحمولة الزائدة لمواصلة الرحلة، وذلك بإرغام مجموعة من المهاجرين للنزول في عرض البحر، إما طوعا أو كرها باستعمال العنف والتهديد بالضرب والقتل.

[1] بن فريحة مرشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، المرجع السابق، ص46

[2] الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004، الطبعة83، ص 3

3- **بعد الوصول إلى دول الاستقبال:**

تؤدي الهجرة إلى حدوث أنواع مختلفة من الانحرافات والصراع والتوتر النفسي، نتيجة لسوء تكيف المهاجر مع القيم والأنساق السائدة في التمتع الجديد، فغالبا ما يتورط المهاجر غير الشرعي في بعض الجرائم بالبلد المستقبل وفي مقدمتها جرائم المخدرات والآداب وتزوير الوثائق الرسمية وجرائم الأموال والأشخاص، وغيرها، وقد قدمت عدة تفسيرات لهذه الظاهرة، حيث فسرها كل من الباحثان شاو ومك كاي بفكرة التفكك الاجتماعي، فيما فسرها آخرون من زاوية الإجهاد، الذي بات من صفات العصر، حيث يتوجه الشاب إلى طريق الجريمة كطريق منطقي للحصول بسهولة على الثورة والغنى السرع، وهناك نظرية أخرى باسم "الشباك المفتوح"، حيث تبرز أهمية كون الجريمة كرد فعل للشباب تجاه التمع، وكإشارة لفقدان الاهتمام والرعاية والعناية، كإشارة لفقدان الاهتمام والرعاية والعناية، والشعور بالمسؤولية، وفقدان الأمن والطمأنينة، وغياب الأمل عن المستقبل.

الفرع الثاني: ارتباط مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

تبابنت وجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية وكذا الفقه، ويمكن تعريفها بأنها: " تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ويعبر عن نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة"[1].

[1] جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة**، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1429،2008، ص ص 33، 45.

وفي الحقيقة أن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحكمه اعتبارات عملية مرنة، والتي قد تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، تبعا لتطور القيم الإنسانية والأوضاع الاقتصادية والثقافية والسياسية، ومن هذا القبيل فإن تطور وسائل المواصلات وأساليب التزوير أدى إلى اتساع نطاق تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وبالتالي أصبحنا من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، والتي أوردها منظمة الأمم المتحدة ضمن برتوكولين مكملين لاتاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 كما أن الجرائم الإرهابية تعد من قبيل الجرائم المنظمة عبر الوطنية بعد الانتشار العالمي الذي شهدته هذه الجرائم.

ويلاحظ وجود نوع من العلاقة والترابط في بعض الحيثيات، بين جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة والجرائم سالفة الذكر على النحو التالي:

1- تهريب المهاجرين وعلاقته بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة:

تتخذ جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة عدة صور، فهي إما أن تكون في صورة فردية، وتظهر أساسا في العبور عبر المسالك البرية، التي تقل أو تنعدم بها المراقبة، أو عبر الموانئ بعد ترصد السفن التجارية للتسرب داخلها، وإما أن تكون في صورة جماعية، حيث يتضامن مجموعة من الأفراد لتجهيز الوسائل وقيادة عملية المغادرة بمفردهم، بعد تلقي المساعدة والتوجيه، كما قد تكون بتدبير عصابات منظمة مقابل كسب مادي، تعرف بشبكات التهرب العالمية للبشر، والتي تعمل فيها من له خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عمولوا في وكلات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، فهي شبكات منظمة ومهيكلة، تقوم باستدراج المرشحين للهجرة غير المشروعة وتسهيل دخولهم لدول المقصد، وتجني مقابل ذلك مبلغ مالية متعبرة، تختلف قيمتها حسب الظروف والحالة.

2- الاتجار بالبشر وعلاقته بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفقة غير مشروعة:

الاتجار بالبشر شكل عصري واسع الانتشار من أشكال الرق، وهو جرم يثير قلق دول عديدة، فهو ثالث أكبر تجارة إجرامية بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، والاتجار بالبشر حسب المادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة التجار بالأشخاص وبالخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،والمعتمد من طرف الجمعية العامة للمنظمة يوم 15 نوفمبر 2000 ويشمل الاتجار بالبشر استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجني والسخرة والخدمة القسرا والاسترفاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع الاعضاء .

3- جرائم الإرهاب وعلاقتها بجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة:

أصبحت الجرائم الإرهابية تصنف ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية ،بعد أن أصبح نشاطها عالميا مثلا في تنظيم القاعدة، والذي انظمة اليه الجماعات الارهابية في الجزائر وتحولت بذلك إلى تنظيم القاعدة بالمغرب العربي، لكن تضييق الخناق على هذه الجماعات من قبل القوات العسكرية والأمنية وبتعاون أفراد الشعب، مما أحبط مخطط الإجرامية لتجنيد الأفراد تحت غطاء الجهاد، هذا ما دعا هذه التنظيمات لمحاولة استغلال الأوضاع الصعبة التي يعاني منها كثير من المهاجرين من أجل تجنيدهم في صفوفهم، بعد أن ظهر قائد هذه الجماعات في شريط مصور يدعوا فيه الأفراد المرشحين بالهجرة غير المشروعة للالتحاق بمعاقل التنظيم، بدل تعريض أنفسهم لخطر الغرق بالبحر.

من خلال ما سبق يتضح أن ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة أصبحت جريمة بعد أن نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 175 مكرر1 من ق ع المعدل والمتمم للقانون رقم 09/01 على أساس حماية الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمغادرة التراب الوطني، سد للفراغ القانوني بعد الخرق الذي طال هذه القواعد المدنية، وسعيا لتحقيق التناغم بين النصوص الجزائرية، أي تحقيق

الانسجام مع تجريم الدخول الغير المشروع للإقليم الوطني ونظرا لما أضافته هذه الظاهرة من أبعاد سلبية شملت جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية الخاصة بالفرد والمجتمع.

خلاصة الفصل:

نستخلص من كل ما سبق أن مفهوم الهجرة غير الشرعية أصبح من المفاهيم المتداولة في الساحة العالمية.

وللهجرة الغير شرعية أسباب تدفع بالأشخاص لاتباع هذا الطريق تتجلى أساسا في الظروف الأساسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع، ويمكن أن تصنف الهجرة غير الشرعية إلى عدة خصائص بعضها بحسب عامل إرادة الفرد وبعضها بحسب استمرارها، كما قد يكون بحسب مكان الانتقال وبحسب شرعيتها، كما تتباين الهجرة غير الشرعية حسب صنوف المهاجرين لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة جرائم مشابهة تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث قد تتحول إلى الاتجار بالبشر أو إلى جريمة تهريب المهاجرين وغيرها مما يقضي عليها طابع الجريمة الدولية ومه صلاحية اختصاص القضاء الجنائي العالمي الذي يختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب خارج حدود الدولة

تعتبر جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة من الجرائم المستحدثة، إذ لم تعرفها التشريعات العقابية إلا مع أواخر القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، ويأتي ظهورها بعد غلق حدود الدول وفرض القوانين لتنظيم تنقل وحركة الأشخاص والاموال.

فمسألة تجريم الهجرة غير المشروعة اثارت جدلا واسعا، فظهر فريقان الأول يدعو للتجريم، والآخر يرفضه باعتبار أن المهاجرين غير الشرعيين مظلومين وليسوا مجرمين، وهذا ما جعل التشريعات العقابية في فرض نصوص جزائية في تأخر وتردد حول مواجهة هذه الظاهرة، على غرار الجزائر التي لم تجرم الظاهرة بصورة صريحة.

ومن خلال هذه الدراسة الخاصة باستراتيجيات الجزائر في مواجهة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، نجد أن السياسة الجزائرية يغلب عليها الطابع الإجرائي أكثر منه موضوعي، وهذا ما تجلى في الجانب المؤسساتي والأمني الذي عززت به حدودها بغية التصدي ليس فقط لهذه الجريمة وإنما لكل الجرائم التي تهدد استقرارها،[1]مقارنة بالجانب التشريعي والقانوني الذي تبناه المشرع الجزائري والذي يعتمد بنسبة كبيرة على القانون 24-06 مقارنة بالمادة الوحيدة التي جاء بها قانون العقوبات[2] هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، في حين نخصص مبحث ثان في اعتماد الجزائر على احترافية مؤسساتها الأمنية في حماية اقليمها سواء البري أو البحري أو الجوي ومجهوداتها من الجانب الوقائي للتخفيف من هذه الظاهرة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي .

[1] شمامة بوترعة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة العدد 6، ديسمبر 202، ص183.

[2] قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المبحث الأول: التصدي التشريعي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

بعد مخاض عسير، ناتج عن اعتبارات سياسية وأخرى مادية وقانونية، تولد عنه صدور المادة 175 مكرر 1 المضافة غلى تقنين العقوبات وذلك من بموجب القانون 01/09 وقد جاءت هذه المادة لسد الفراغ التشريعي بعد أن أحدث تطبيق القضاء للمادة 545 ق ع ضجة في لوسط القانوني لما شكله ذلك التطبيق من مساس بمبادئ العدالة خصوصا مبدأ المشروعية الجزائية، حيث أن نطاق تلك المادة لا يشمل إلا المغادرة عبر التسرب داخل السفن الراسية بالموانئ والتي لا ينطبق وصفها على القوارب المستخدمة من قبل المهاجرين غير الشرعيين وبالتالي جاءت المادة 175 مكرر 1 كسند قانوني لمتابعة الحراقة ومخرج من تلك الورطة، وبما أن السلوك لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من العناصر تسمى الأركان وهذا ما سنحاول تبيانه في المطلب الأول، وفي مطلب ثان سنتطرق إلى الجزاءات المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي[1].

المطلب الأول: أركان جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

ولقيام جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية لابد من توفر أركان وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي

باستقراء نص المادة 175 مكرر 1 ق ع تبين أن جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية تتخذ صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: تتم بمغادرة التراب الوطني عبر المراكز الحدودية.

[1] بن فريحة مرشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، المرجع السابق، ص152

الصورة الثانية: تتم بمغادرة التراب الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

في حين يعرف الركن المادي على أنه: " السلوك الانساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا والسلوك الاجرامي يتجسد من خلال:

1- صفة الجاني:

حددت الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 1 ق ع صفة الجانب في الجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية للجزائري والأجنبي المقيم فقط.[1]

في حين جاءت الفقرة الثانية – الصورة الثانية للجريمة – من نفس المادة شاملة لكل الأشخاص بعبارة "كل شخص ".

أ- بالنسبة للجزائري:

وهو كل مواطن حائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو بصفة مكتسبة، حيث أخذ المشرع الجزائري بمعياري النسب والإقليم بالنسبة للجنسية الأصلية، كما أخذ بضوابط الزواج والتجنس والاسترداد للجنسية المكتسبة.[2]

ب- بالنسبة للأجنبي المقيم:

ويعرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة إلى كل من لا يحمل جنسيتها، وقد أخذ هذا التعريف القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

[1] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص153.

[2] الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج ر ع 15 ، 2005.

وذلك بموجب المادة الثالثة منه التي تنص " يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".[1]

لكن الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر 1 ق ع لم تكتف بوصف الأجنبي بل اشترطت أن يكون الأجنبي مقيما وهو ما حددته المادة 1/16 من القانون 11/08 حيث يعتبر وفقا لهذه المادة الأجنبي مقيما إذا رغب في تثبيت اقامته الفعلية المعتادة والدائمة في الجزائر، بعد أن يرخص له ذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان اقامته مدة صلاحيتها سنتان.

وبالتالي فإن نص المادة 175 مكرر1 ق ع لا يطبق إلا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية بصفة أصلية أو مكتسبة، وعلى الأجانب المقيمين اقامة فعلية معتادة ودائمة بالجزائر.

2- اجتياز المراكز الحدودية بوسائل احتيالية:

المراكز الحدودية هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الشرطة والجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية والأمراض المحيطة بها حيث يقوم المهاجر الغير الشرعي باجتياز أحد هذه المراكز الحدودية باستعمال وسائل احتيالية مخالفة للتشريع المعمول به، وقد بين المشرع بعض هذه الأساليب والمتمثلة في انتحال هوية التي هي عبارة عن مجموعة من العناصر التي تثبت ذاتية شخص معين (لقب، اسم، جنسية، نسب...)[2] وقد جرمت المادة 247 ق ع هذا الفعل بنصها: " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب من 20.000إلى 100.000 دج

[1] القانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429 الموافق لـ 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم ج ر ع 36 ، 2008.

[2] إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع** الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص150.

"[1]يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من علامات الوقف مما قد يؤثر على فهمه، كما أنه نص على انتحال الاسم العائلي فقط، وإن كان هذا يستدعي انتحال الاسم وباقي عناصر الهوية الشخصية، فكان الأحرى بالمشرع النص على الهوية حتى يرفع أي لبس. حيث إن التطبيق القضائي يتوسع في تفسير هذه المادة ، كون البعض يقوم بانتحال اسم الغير أو نسبه دون اللقب العائلي، كانتساب شخص إلى عمه للحصول على التركة أو ما شبه ذلك، فهو قد انتحل هوية غيره دون انتحال لقب عائلة مخالف.

ويقصد به التعامل بشخصية الغير أو اسمه، سواء أكانت هذه الشخصية حقيقية أم وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة، أو استعمال وثائق مزورة، ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق فجاءت العبارة مطلقة، وإن كان الحال يقتضي أن تكون وثائق للسفر (جواز السفر، التأشيرة، والتذكرة)، كون مراكز الحدود لا تعتد إلا بهذه الوثائق الخاصة للسماح للأشخاص باجتيازها وقد أورد المشرع نصوصا خاصة باستعمال الوثائق والمحررات المزورة، فجعلها جريمة قائمة بذاتها، إذ نص على استعمال الأوراق العمومية أو الرسمية في المادة 218 ق ع، فيما ترك المجال مفتوحا أمام تطور الأساليب الاحتيالية حتى لا يكون تحديدها هامشا للتهرب من المتابعة الجزائية تحت طائلة مبدأ المشروعية.

حيث أورد عبارة "أو أي وسيلة احتيالية أخرى" لكنه حدد ذلك بضابط التملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والانظمة[1].

3- العنصر المشترك لصورتي المغادرة غير المشروعة للتراب الوطني:

ويتمثل في مغادرة التراب الوطني، والمغادرة من غادر الشيء مغادرة وغدرا وأغدره تركه، فالمغادرة تعني الترك وذلك بالخروج من التراب الوطني ولم يوضح المشرع المقصود بالتراب الوطني، لأنه لإقليم الدولة مفهوم فعلي لا يثير التعرف عليه أدنى خلاف ويشمل الأرض والمياه (الداخلية والإقليمية) والهواء ومفهوم حكمي آخر يصعب استخلاصه.[2]

أ- **الإقليم الفعلي:** ويتضمن:

- **الإقليم الأرضي:** ويتحدد الإقليم الأرضي للدولة بتلك الرقعة من الأرض اليابسة التي تحددها الحدود السياسية للدولة وفقا لقواعد القانون الدولي العام على النحو الذي يفصلها على الدول المجاورة أو عن البحر العام وهو ما يعرف بالتراب الوطني
- **الإقليم المائي:** ويشمل المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة بالإضافة إلى بحرها الإقليمي، والبحر الإقليمي عبارة عن حزام بحري يحيط بإقليم الدولة الساحلية أو الارخبيلية، وينحصر بين مياهها الداخلية وشواطئها من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى، وقد حدده المرسوم رقم 63/ 403 المؤرخ في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحريا.[3]

يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية وتتمتع الدولة بالسيادة الكاملة والمطلقة على بحرها الإقليمي كأنه جزء من اقليمها فلها أن تمارس عليه ولايات التشريع

---

[1] صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2009 ، ص365 .

[2] بن فريحة رشيد المرجع السابق، ص 159 .

[3] المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

والتنفيذ والقضاء، وهذا ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من اتفاقية عام 1958، والمادة الثانية من اتفاقية قانون البحار1982.

- **الإقليم الجوي:** ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي حتى مالا نهاية في الارتفاع، أما طبقات الجو العليا فهي تخرج عن سيادة كل الدول بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استعمال الدول لهذه الطبقات والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعها في 19 ديسمبر 1966. ولقد تم تأسيس الاطار العام لقانون القضاء الدولي عن طريق اتفاقية القضاء الخارجي والتي قررت عبر هيئة الأمم المتحدة عام 1967 ويمكن القول أن سيادة الدولة فوق اقليمها لا تمتد إلى أي ارتفاع دون تحديد.

ب- **الإقليم الحكمي:**

لا يقتصر اقليم الدولة الذي يطبق عليه التشريع الجزائي على التحديد السابق بيانه بل يشمل بالإضافة إلى ذلك ما يسمى بالإقليم الاعتباري والذي يشمل السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة وكذلك مقر الدبلوماسية للدولة على اقليم دولة أخرى، كالسفارات والقنصليات والمفوضيات، وقد اكتسبت هذه الأماكن صفة الإقليم الحكمي بمقتضى العرف الدولي وأحكام المعاهدات.[1]

لكن متى يتحقق الركن المادي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية؟

فهل تقوم الجريمة بمغادرة أحد عناصر الإقليم المبينة سابقا؟ أم باجتياز المراكز الحدودية؟

بالرجوع إلى منطوق النص المادة 175 مكرر 1 نجد أن الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا بمغادرة التراب الوطني بكل عناصره فعلا وذلك بالخروج وتخطي الحدود المعينة لهذا الإقليم فبالتالي لا تقوم الجريمة ولو اجتاز الشخص المركز الحدودي بوسائل احتيالية ما لم يخرج فعلا من الإقليم الوطني.

[1] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003 ، ص94.

كما لا تقوم في حق الشخص الذي ضبط على بعد أقل من 12 ميلا بحريا كونه لم يغادر التراب الوطني بعد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في نية مغادرة التراب الوطني من قبل الشخص مع اتجاه إرادته إلى انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، وعليه فالهجرة غير الشرعية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيه توفر القصد العام، الذي يقوم بمجرد أن تتجه إرادة المهاجر غلى مغادرة إقليم دولته مع علمه أنه لم يأخذ كامل الوثائق اللازمة للسفر[1].

غير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل التهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أيه منفعة أخرى، وإذا كان العيب موجود في صياغة المادة 03 فقرة "م" من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي: "... من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى"، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر بتوظيفه لعبارة – أو أية منفعة أخرى، أي أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

وكذلك علمه بخطورة الفعل على مصلحة المحمية قانونا وبخطورة السلوك الإجرامي والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه المتمثل في القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

اضافة إلى القصد العام يتطلب توفر قصد خاص لقيام الركن المعنوي:

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج2 ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،

1- القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[1].

وتعد جريمة تهريب المهاجرين جريمة كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تتصرف إدارة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط، والعلم بكافة عناصرها الأساسية، ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية، وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصرية فيها، ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، والواقع التي يشترط العلم بها لتحقيق القصد الجنائي، علم الفاعل بموضوع الحق المتعدي عليه إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد، وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن تكون عالميا بأن الشخص الذي يود نقله إلى اقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن السفينة لا يمتلكون سمة الخروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافرا، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزئي**، العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص125

حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع.

وبالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار تنفيذها، ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهوا فلا تقم جريمة تهريب المهاجرين بحقه[1].

2- **القصد الخاص:**

يمثل القصد الجاني في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري[2].

هو نية ترك التراب الوطني والسفر إلى دولة أخرى إذ لا يكفي مجرد الخروج من حدود الدولة لقيام الجريمة، فقد يكون الخروج [3] من الإقليم لغرض التهريب، وبالتالي يخضع الفاعل لقانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وقد يكون بغرض الملاحة والصيد بالخروج من المياه الإقليمية.

فالباعث الموضوعي الذي اعتد به المشرع لقيام جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة هو نية ترك الوطن سواء بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة ويمكن للقاضي أن يستشف هذه النية من وقائع القضية كضبط مؤونة أو كمية معتبرة من الوقود بالقارب مثلا.

[1] بن فريحة مرشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، المرجع السابق ، ص 38

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

[3] سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات ،المرجع السابق، ص 544.

ويعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين، ونرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، ويكون بذلك قد حمل النيابة العامة عيب إثبات الحصول على المنفعة المادية والمعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة، غير الحصول على هاته المنافع.

والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة اثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظاهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت به[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

الركن الشرعي لجريمة الهجرة غير الشرعية يتمثل من خلال المواد التالية:

من حيث قانون العقوبات اصدار قانون 09-01 الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات المنصوص عليه في القسم الثامن تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني الذي من خلاله تم استحداث المادة 175 مكرر 1.

وبتوافر الأركان السابقة تقوم جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية ويتعرض الفاعل للجزاءات المقررة بالمادة 175 مكرر كما سنرى لاحقا.

[1] بن فريحة رشيد، الرجع السابق، ص 38

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

المشرع الجزائري تنبه إلى الفراغ القانوني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك نظرا لانتشار هذه الجريمة من ناحية وانعدام النص التجريمي، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكول تهريب المهاجرين بحرا وبرا وجوا بموجب المرسوم الرئاسي 418/03 لموافق لـ 09 نوفمبر 2003 [1] لذلك قام بإصدار قانون 01/09 السالف الذكر تم من خلاله استحداث المادة 175 مكرر1، إلا أن هذه المادة أثارت عدة اشكاليات وانتقادات بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجنحة التي تتراوح من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو غرامة من 20000 إلى 60000 دج أو توقيع احدى العقوبتين السابقتين، فالملاحظ هنا أن العقوبة المقررة غير مناسبة لتحقيق الردع العام والخاص كون المهاجر غير الشرعي يخاطر بحياته من أجل مغادرة التراب الوطني فهو لا يخشى الموت غرقا في البحر فكيف له أن يرتدع بعقوبة الحبس.

فهي تبقى مجرد اجراء عقابي لسد فراغ تشريعي إلا أن المشرع الجزائري وتركيزا منه على الدور الإصلاحي ومن خلال الانتقادات السالفة الذكر تفطن إلى تعديل جزئي للمادة 175 مكرر1 في فقرتها الأولى[2] المعدل بقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024 ويتمم الأمر رقم 66- 156 والمتضمن قانون العقوبات المادة 175 مكرر1 المعدلة بموجب قانون 24-06 التي تنص على: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر أو يشرع في مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية الغير أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى

[1] بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.

[2] المادة 175 مكرر 1 من ق ع 24-06 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية 21 شوال 1445 الموافق لـ 30 ابريل سنة 2024

للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة (المادة 12 تعدل وتتمم المواد ..... 175 مكرر 1 .....)[1]

وعليه ومن خلال نص المادة 175 مكرر 1 وبالرغم من التعديل الأخير نرى أنه يتساوى في العقوبة من يغادر التراب الوطني بصفة غير مشروعة عبر المراكز الحدودية ومن يغادره عبر المنافذ أو أماكن غير تلك المراكز (هذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر) وهو ما عارضه بعض نواب البرلمان على أساس عدم التفرقة بين من يستعمل وسائل احتيالية التي تعد جريمة مستقلة في حد ذاتها وبين الشخص العادي الذي لا يقترف مثل تلك الجرائم لمغادرة التراب الوطني، كما يرى أن العقوبة لم تراع بعض ظروف التشديد كاصطحاب المهاجرين غير الشرعيين لقاصر أو امرأة حامل ضمن رحلتهم مما يعرض سلامتهم للخطر، إذ أن التشديد هنا قد يمثل حماية لهذين الصنفين.

الفرع الأول: الشروع في جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل يمر الفاعل في الغالب بعدة أدوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، فالجريمة تنشأ وتبدأ عن طريق فكرة تختلج في نفس صاحبها سرعان ما تستقر في ذهنه فيهتم بها ويعقد العزم على تطبيقها مع العلم أنها لا تزال مجرد فكرة داخلية لم تظهر بعد على أرض الواقع[2] .

[1] المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات 24-06 .

[2] أوهابية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار النشر موفم، الجزائر 2009، ص 251 .

وبالرجوع إلى جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة وباعتبارها جنحة تنص المادة 31 من قانون العقوبات " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الأبناء على نص صريح في القانون والمحاولة في مخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا".

وعليه ومن خلال تعديل 24-06 الأخير نص المشرع الجزائري على عقوبة الشروع في جريمة المغادرة عكس ما كان عليه سابقا بقوله يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر أو يشرع في مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ...

وبالتالي فإن ضبط شخص على الشاطئ في جزئه اليابس أو بالمناطق الحدودية وهو يحاول مغادرة التراب الوطني أو ضبطه وهو بصدد القيام بالأعمال التحضيرية للمغادرة، يمكن متابعته على أساس الشروع في جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة.

الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف

قد يرتكب الشخص لغرض مغادرة التراب الوطني عدة جرائم، ويتعلق الأمر أساسا بصورة مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بوسائل احتيالية حيث أن الوسائل التي بينتها المادة 175 مكرر 1

في فقرتها الأولى والتي يستعملها المهاجر غير الشرعي لاجتياز المراكز الحدودية، وهي في نفس الوقت تشكل جرائم منصوص و معاقب عليها بمواد مستقلة من تقنين العقوبات.

فانتحال هوية تعاقب عليه المادة 247 بالغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج اما استعمال الوثائق المزورة فتعاقب المادة 218 بالسجن من 5 الى 4 سنوات على استعمال الاوراق العمومية او رسمية المزورة و يعاقب على الاستعمال الوثائق الادارية والشهادات المزورة بالعقبات المقررة في المواد

222 و 223 و 227 _ 228 ق ع و هي كل عقوبات فيها 6 اشهر[1] وقد تنبه المشرع لهذه المسألة حينما اورد في بداية نص مادة 175 مكرر 1 عبارة " دون الاخلال بالأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول ضمانا لانسجام هذه المادة مع مواد السابق ذكرها ".

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز القانون** ، الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 351

المبحث الثاني: الإستراتجيات الأمنية لمكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية:

إن الدولة الجزائرية وفي اطار سياستها في تنامي هذه الظاهرة شرعت في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ ،حيث تقرر تسخير كل المعدات والوسائل التي بواسطتها يمكن التصدي لهذه الظاهرة، كمضاعفة الوحدات الامنية وتكثيف الدوريات، وحراسة الشريط الساحلي، واستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات الاستطلاع، وانشاء قواعد جوية خاصة بهدف تحديد أماكن الحراقة ونظرا لطول الحدود البرية والبحرية الجزائرية وشساعة مساحتها، فرض على الدولة الجزائرية مراقبة على حدودها حيث اوكلت لعدة وحدات واجهزة مهام أمنية (هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الاول) اضافة الى تدابير وقائية للقضاء على هذه الجريمة (في مطلب ثان).

المطلب الأول: الأجهزة الوطنية الخاصة لمكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية

تتمثل المصالح الامنية المنوطة بمكافحة هذه الجريمة في :

الفرع الأول: مجموعة حرس الحدود

إن مجموعة حراس الحدود مصلحة تابعة لوحدات الجيش الشعبي الوطني تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات أخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وافشال كل المحاولات غبر شرعية .

إن هذه المصلحة تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني ،توكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أية محاولة المساس بأمن الدولة ومحاربة النشاطات غير مشروعية بكل أنواعها.

الفرع الثاني: حراسة السواحل

وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، حراسة الشواطئ وافشال محاولات تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر.

وتكلف أيضا بمهمة انقاذ المهاجرين غير الشرعيين في عرض البحر، كما أن لها لوازم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الاشخاص المتورطين في الهجرة السرية،

وتجوب في البحر كي تقوم بالتدخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب واحباط كل المحاولات غير الشرعية.[1]

الفرع الثالث: مصالح شرطة الحدود

تعمل على مراقبة حركة عبور الاشخاص والبضائع غير مختلف الحدود، ومكافحة التهريب والهجرة غير الشرعية، ومراقبة وثائق السفر وكشف الاشخاص الذين هم محل بحث أو فرار إضافة إلى ضمان حراسة وأمن موانئ، والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لإشعار أي حركة مشبوهة.

كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار ابعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الاخرى، كما تقوم بالتعرف على المتواطئين مع المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الرابع: الاجهزة المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

وتتمثل في:

1- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير شرعية:

وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق حيث تتعدد مهامه والمتمثلة في:

- التصدي لشبكات ووحدات الدعم للدخول غير المشروع للأجانب داخل التراب الوطني.

[1] رؤوف قميني، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 171-172.

– مكافحة التزوير للوثائق الخاصة بالتجول والاقامة، والتشغيل للأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية بالتراب الوطني.[1]

– العمل على الرسم خطة استراتيجية فعالة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

– مكافحة خلايا وشبكات الدعم للنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني .

– مساعدة مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى في مهام طرد وإعادة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية .

– ضمان تكوين وتأهيل أعوان المراقبة عبر الحدود في مجال تزوير الوثائق المختلفة.

– التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية.

2- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية:

أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية BRIC وينتظر أن تنشئ المديرية العامة للأن الوطني تسع (9) فرق جديدة بعد أن دخلت فرقتان بإليزي ومغنية حيز الخدمة، التي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر:

– التعرف والبحث والتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

– البحث والتعرف والتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر.

– البحث والتعرف والتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية.

– تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

[1] مليكة دجاج،جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي و التشريع الجزائري, المرجع السابق، ص 261.

– تسجيل وتتبع كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

– المساهمة في تطبيق اجراءات ردعية ضد الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية (الطرد و الترحيل).[1]

المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إضافة إلى مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، حيث تبرز جهود منظمة الأمم المتحدة، وجهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وجهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية وجهود منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية.

1- جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية[2]:

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في عام 2006، وقد هدف هذا الحوار إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير الشرعية، كما تهدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة.

أكد أمين العام للأمم المتحدة على موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة، لحاجتها إلى المهاجرين لرفع عدد السكان بها، ونظرا لزيادة الأعمار في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال، وبالتالي فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة.

[1] رؤوف قميني،**اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية** المرجع السابق، ص ص 175، 177،176.
[2] منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، **الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، ص ص 76، 79

وقد أكد الأمين العام أيضا، على أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما بينها لبذل المزيد من الجهود لوقفها، وبخاصة في اتخاذ تدابير صرامة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، من قبل شبكات إجرامية تستغلهم، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزء من استراتيجية أوسع نطاقا[1].

وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال التحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية وتساهم في رسم سياسات أفضل للمهاجرين، بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع سواء البلدان التي ترسل المهاجرين أم البلدان التي تستقبلهم على حد سواء.

وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تبدأ في إنشاء منتدى دائم ذو طبيعة طوعية واستشارية، بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات، على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر لذلك المنتدى، وأن يكون مفوضيها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم لتنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات له، لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال.

ويعد ديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة، وهو برنامج الأمم لمكافحة المخدرات والجريمة هو من بين المنظمات الرائدة عالميا في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة، وهو برنامج الأمم

[1] منار صبرينة، ، المرجع السابق ص 79 ,80

المتحدة الرئيسي بشأن الإرهاب، وقد أنشأ الديوان سنة 1997، ويعمل فيه قرابة 500 موظف من أنحاء العالم، يقع مقره في فيينا وهو يشغل 21 مكتبا ميدانيا.

وقد ساهمت أنشطة التقديم والبحث التي أجراها المكتب في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة في زيادة العلم بجوانب القصور في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وينبغي ن تصبح مكافحة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عليا، ولكي يكتب لها النجاح يلزم اتخاذ إجراءات فعالة في إطار نظام العدالة الجنائية وتعاون دولي وانتهاج سياسات مثبتة الفعالية.

والهدف الرئيسي للبرنامج هو تعزيز تدابير نظام العدالة الجنائية في التصدي لتهريب المهاجرين في الدول الإفريقية، بتوطيد أطر تشريعية كافية وبناء القدرات المتعلقة بإنقاذ القوانين والملاحقة القضائية ، والعاملين بسلك القضاء وتوثيق التعاون الدولي والإقليمي، وتوطيد العمل الوقائي بنشر الوعي بين السلطات المعنية والناس عامة[1].

وقد تم وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول في تنفيذ البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو، وبرمي القانون النموذجي إلى تسيير قيام المكتب بتقديم المساعدة لهذه الدول فيما يتعلق بالتشريعات (المساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة، وكذا في اعتماد تشريعات جديدة).

2- جهود اللجنة العالمية للهجرة الدولية[2]:

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003، من أجل جمع المنافسات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وبدأت اعمالها عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها ما يلي:

[1] منار صبرينة، ، المرجع السابق ص 79 ; 80

[2] منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 80،79

- السعي من أجل تنظيم حوار الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وكلفت مجموع نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة[1] .

جاء في هذا القرار أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إل مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ويشمل التقرير أيضا استنتاجات اللجنة وتوصيات ونتائج المناورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهرا، والمتمثلة في التفويض الممنوح لها في هذا المجال، واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة.

واقترح إطار شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة، حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي، والتي نتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة.

[1] منار صبرينة، المرجع السابق ص 79, 80

وبالتعمق أكثر نجد أن اللجنة العالمية لها مبادئ معينة، كالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر، وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزء من استرايجيات التنمية الدولية، ويحق للدول أخذ القرار بالسماح أو عدم السماح بدخول أراضيها، وبالتالي يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية، وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا، والسماح لها بدخول المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها، وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي، كما يحق للمهاجرين معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية، ويجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين ، وأخيرا تعزيز سياسات الهجرة مما يجعلها أكثر اتساعان وكذلك تعزيز امكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي، وتنظيم حوار المشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.

3- جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)[1]:

إن معرفة الدور الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية بمقتضى بداية التعريف بهذا الجهاز، ثم التطرق إلى دوره في التصدي للإجرام العابر للحدود وبالأخص جريمة تهريب المهاجرين.

تعود فكرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى مبادرة خاصة خلال المؤتمر الدولي للشرطة في موناكو سنة 1914، حيث ظهرت إلى الوجود في فيينا سنة 1923، وكان أول رئيس لها هو مدير أن شرطة فيينا، والتي كان بها أول مقر للمنظمة ثم انتقل مقرها فيما بعد إلى ألمانيا، وقد ظلت المنظمة في حالة سكون حتى سنة 1956 حينما بعثت من جديد وأصبح مقرها الرئيسي باريس.

[1] منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص ص 80، 82

ومن المعروف أن هذه المنظمة الدولية ليس لها طابع رسمي أو حكومي، ومع ذلك فهي تتمتع بالشخصية القانونية ولها ميزانية خاصة وجهاز إدارة معين، ولهذا كله فالمنظمة نشاطها ودورها الفعال في المساعدة الجنائية الدولية، بالمشاركة في إدارة سير العدالة.

وعليه فالمنظمة الشرطة الجنائية الدولية تمثل أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة، إذ أن هذا النوع من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة، وملاحظة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة بات يتطلب ضرورة التعاون وتنسيق الجهود بين الاجهزة المكلفة بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، ومثل هذا الدور عهدت به الأسرة الدولية إلى المنظمة الشرطة الجنائية[1].

يمكن تلخيص دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية ووظيفتها في النقاط التالية:

- تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم ذات البعد الدولي من مكاتبها المركزية في دول العالم، وعن طريق هذا التجميع يمكن الوصول إلى دليل عمل سليم له قيمة علمية كبيرة في مواجهة الجريمة.
- المساعدة في القبض على المجرمين الهاربين.
- توفير قاعدة بيانات حديثة تحتوي على معلومات بشأن المجرمين الدوليين.

وهذا وتمثل منظمة الأنتربول حاليا مركزا عصريا وفعالا لتبادل الرسائل والمعلومات على المستوى الدولي، حيث تصل الرسائل المستعجلة إلى وجهتها في دول أخرى في بضع ثوان بفضل شبكة اتصالات عصرية، كما يمكن لطلبات المعلومات أن تلبي في أقل من ساعة بفضل أجهزة الإعلام الآلي والتطور الذي تعرفه.

وتعمل منظمة الأنتربول على مكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان، خاصة جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت هذه المكافحة تتم بواسطة منع هذه الجرائم أو بواسطة قمع هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، وقد عمدت منظمة الأنتربول إلى إنشاء فريق عالمي متخصص معنى بمكافحة

[1] منار صبرينة، ، المرجع السابق ص, 81

تهريب المهاجرين لتعزيز شبكة الخبراء الاستراتيجية والعملياتية وقد ارتكزت أعمال هذا الفريق بشكل رئيس، على تقنيات التحقيق وعمليات التدخل الميدانية الرامية إلى مكافحة شكل متفاقم من أشكال الجريمة تستفيد في إطاره الشبكات الإجرامية من ضعف التشريعات، ومن الأرباح الهائلة التي تدرها عليها أنشطتها، ومن تدني خطر كشفها وملاحقتها وتعطيلها، مقارنة بالأنشطة الأخرى التي تمارس شبكات الجريمة المنظمة.

إن المكانة الفريدة التي تحتلها الإنتربول ضمن أجهزة إنقاذ القانون الدولية، تمكنه من المساعدة على تفكيك الشبكات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين، ويوفر المشرع، الذي صمم خصيصا لهذا العرض ويعرف باسم برنامج الانتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين (ستوب)، الدعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود، لا سيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين أو الأفراد الضالعين في الجرائم المنظمة بوثائق سفر مسروقة ومفقود، ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الاستراتيجية، الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الانتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة لإجراء تحقيقات آنية [1]

استيراتيجية التعاون الدولي للحد من مخاطر الهجرة غير الشرعية

ويقصد بفكرة التعاون الدولي مجموعة العلاقات الدولية المشتركة القائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة وتحديد مساهمة كل طرف للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة والتعاون يشمل الأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، لدا فهو يعكس طموح الدول المغاربية في علاقاتها مع أوروبا والذي تسعى لتحقيقه وتجسيده في الاتفاقيات الموقعة بين الأطراف.

[1] منار صبرينة، ، المرجع السابق ص 84

والأجدر أن ينصب التعاون على التقليل من مخاطر الهجرة غير الشرعية وإيجاد معالجات بديلة للمبادرات الفردية، التي عادة ما يكون لها جانبين:

- جانب أمني قمعي للمهاجرين غير الشرعيين.
- جانب وقائي يتراوح بين الرقابة الحدودية والتنمية المحلية.

ولم تنتظر هذه الدول لتتأكد من فشل السياسات الفردية في الحد من الهجرة غير الشرعية والتي عادة ما تنتهي بترحيل المهاجرين إلى بلدانهم على اعتبار أنها مسألة تدخل ضمن المجال الأمني، وليس على اعتبار أنها مسألة انسانية متعلقة بالتنمية كان لابد من البحث عن آلية تنسيق أفضل وأوسع من أجل السيطرة على تدفقات الهجرة غير الشرعية بصورة فاعلة، ومسألة التعاون يجب أن تعني دول الانطلاق والعبور والوصول كما دعا البرلمان الأوروبي في العديد من توصياته إلى ضرورة التعاون بين الشمال والجنوب وبصفة خاصة في التوصية رقم 1467 لسنة 2000 حول ضرورة التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية كوسيلة للحد منها[1].

وما يدعم فكرة التعاون أن دول العبور أصبحت مؤخرا دول استقبال، (ومنها الجزائر) نظرا لعدة عوامل منها:

- تحسن الأوضاع الأمنية والاقتصادية.
- تشديد الرقابة على حدود الدول الاوروبية.
- ارتفاع التكاليف وازدياد مخاطر رحلة الموت.

ومنه نستخلص أن الانطلاق هي المعنى الأساسي لهذه الظاهرة الانسانية كونها تفقد أبنائها من جهة، وتسبب لدول أخرى بمشاكل عديدة وعلى رأسها المشاكل الأمنية الخطيرة وذلك نظرا لارتباط القائم بين المهاجرين غير الشرعيين وشبكات الإرهاب الدولية والتقاء المصالح، وعلى

[1] منار صبرينة، ، المرجع السابق ص 85

اعتبار الهجرة غير القانونية مشكلة بين دول حوض المتوسط سواء كان مصدرة، مستقبلة، أو دول عبور، فإنها تستدعي التعاون لإيجاد حل لها مادامت المصلحة مشتركة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الظاهرة

على الرغم من اعتماد الدول على سن القواعد القانونية ضمن القانون الجزائي الذي يهدف إلى مكافحة الإجرام بصفة عامة ومكافحة الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، إلا أنها غير كافية لوحدها تستلزم الاستعانة بآليات أخرى وقائية، ولتحقيق ذلك كان لزاما تطوير كافة ميادين الحياة منها اقتصادية واجتماعية وسياسية باعتبارها الدافعة إلى نزوح الشباب خارج اقليم الوطن فالجزائر على غرارها استعانت بأساليب وقائية للتقليل من هذه الظاهرة فانتهجت سياسة شد المواطن إلة وطنه بالسعي لتوفير سبل العيش الكريم لكافة أبناء الوطن وذلك بمحاولة القضاء على تلك الأسباب المؤدية للهجرة غير الشرعية فاهتمت بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وذلك لتحسين رفاهية السكان على أساس مشاركتهم في العملية الإنمائية للوصول إلى الاستحقاقات التالية:

- العيش في حياة صحية.
- توافر الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق.
- توفير السكن.
- الحصول على الخدمات الضرورية بسهولة.

ونظرا لكون الدافع الاقتصادي هو الغالب من بين أسباب نزوح الشباب الجزائري من خلال تفعيل السياسة الوطنية لترقية الشغل ومكافحة البطالة المصادق عليها من قبل الحكومة 2006 [1] والتي ترمي لترقية وتطوير المؤسسات المحفزة المحدثة من طرف الشباب البطالين أصحاب المشاريع وذلك في اطار دعم احداث النشاطات المسيرة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

[1] عيسى لحاق طعابة حدة، **اليات واسراتيجيات مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي. العدد5 ، 2019 ، ص 180.

وتعتمد السياسة الحديثة لترقية الشباب على انشاء:

- دعم ترقية التشغيل المأجور.
- انشاء جهاز المساعدة على الادماج المهني (DAIP) ويتضمن هذا الجهاز ثلاثة عقود:

*عقود الادماج حاملي الشهادات(CIP)

*عقود الادماج المهني.

*عقود التكوين المهني (CFI)[1]

وبالتالي ان رعاية بالجانب الاقتصادي ركيزة القضاء على الهجرة غير الشرعية فالفرد مستقرا اقتصاديا سوف يستقر احصائيا وبالتالي يحس بأنه كيان فلا يفكر في الهجرة، وتنفيذ السياسة الجديدة لترقية الشباب يساعد ذلك في محاربة البطالة.

يعتبر الاعلام في الدولة المرآة التي تعكس الهيئات المعنية ولها دور كبير في التوعية وتوضيح مخاطر أي ظاهرة، فترتكز الصحافة في هذه المرحلة إلى ما يسمى بإشباع الجماهير بمختلف المعلومات و الأزمة وأسبابها وأبعادها وتأثيرها وبيان آثارها السلبية والمخاطر الصحية.

فالدولة لا يمكنها مكافحة الظاهرة لوحدها ولا يمكن أن تؤدي وظيفتها الاجتماعية بل يقع ذلك على المواطن حيث يلعب دور كبير في تفعيل الآليات الوقائية وتحقيق أهدافها على أرض الواقع وبدونه لا يكون لها صدى كبير في المجتمع.[2] وتعاونه مع مختلف أجهزة الأمن أصبح ضرورة ملحة ويشترط في

[1] عيسى لحاق، المرجع نفسه، ص 181.
[2] بن يوسف القنيعية، الهجرة غير شرعية واقع و تشريع ،المرجع السابق، ص 236.

المواطن أن يكون على درجة من الوعي حتى يؤدي دوره الاجتماعي لقوله تعالى:" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" صدق الله العظيم[1].

أما على الصعيد الدولي سنذكر أهم صور التعاون بين الجزائر والعديد من الدول للحد أو التقليل من ظاهرة الهجرة غي الشرعية:

- اتفاقية بين إيطاليا والجزائر تم توقيعها في روما في 24 فيفري 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06/ 67 المؤرخ في 11 فيفري 2006 وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسيتهم، وقد تم ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، قد قدمت الحكومة الايطالية الف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2006 ومنها عام 2009.
- اتفاقية بين فرنسا والجزائر تم إبرامها في 25 أكتوبر 2003.
- اتفاقية بين ألمانيا والجزائر وتم توقيعها في 24 فيفري 1997 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 63/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006.
- اتفاق بين بريطانيا والجزائر وقد تم توقيعه بلندن في 11 جويلية 2006 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي467/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.
- بروتكول بين اسبانيا والجزائر: تم ابرامه في 31 جويلية 2002 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03/ 476 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006.

كما تم ابرام اتفاقية ثنائية مع اسبانيا سنة 2008 في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية الأمر الذي أفرز الانخفاض في عدد المهاجرين غير الشرعيين حتى بلغ 7285 مهاجر سنة 2009 بعدما كان

[1] سورة آل عمران، الآية 104.

13425 سنة 2008، حسب تصريح وزير خارجية اسبانيا والذي ارجع ذلك إلى الاجراءات الأمنية المشددة والاسراع في عملية ارجاع المهاجريين السريين إلى بلدانهم بفضل الاتفاقية المبرمة مع مدريد في هذى المجال .

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الاتفاقية تؤكد على ضمان عودة المهاجر المرحل في كرامة، اضافة إلى التعاون الثنائي، فالجزائر دخلت في عدة مجالات التعاون للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء من خلال اللقاءات أو الاتفاقيات أو المؤتمرات على الصعيد الافريقي والاوروبي.

الإبعاد والطرد إلى الحدود:

من موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة، ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم وإبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها إذا ظهر خطر على أمنها ونظامها العام وآدابها العامة، لذا تلجأ الدولة لإخراج الأجنبي من إقليمها إذا كان مكوثه بالدولة يشكل خطرا عليها وذلك من خلال الإبعاد والطرد إلى الحدود[1].

والإبعاد هو إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة وذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها لحماية نظامها العام وأمنها القومي على أن تراعي عند اتخاذه وتنفيذه مبادئ القانون الدولي العام بهذا الصدد[2].

وحسب نص المادة 30من القانون 08-11، تتمثل حالات الإبعاد في:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة.

[1] بن تربح نتور الهدى، **النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص6.
[2] يدر أمال، **الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة**، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 و26 أفريل 2012.

- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه جناية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له لأحكام الفقرتان 1و2 ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة[1].

وفي هذه الحالة يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء، ما لم يثبت أنه تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

تنفيذ قرار الإبعاد:

يتم إبعاد الأجنبي إلى حدود البلد الذي يحمل جنسيته ، ويجب أن يذكر صراحة في قرار الترحيل اسم البلد الذي يتم فيه استقبال الأجنبي، وهذا يسمح له بتقديم طعنه على أساس أن حياته أو حريته يمكن أن تكون مهددة.

كما يجب أن يكون قرار الابعاد مكتوبا ومبلغا شخصيا إلى المعني بالأمر، ومسببا تسببا كافيا وقانونيا، فإذا تم الطعن فيه أمام مجلس الدولة لا يجوز تنفيذه قبل الفصل في القضية ويجوز استخدام القوة العمومية لتنفيذه.

وفي حالة استحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني، فإنه يجوز للإدارة وضعه رهن الحجز الإداري أو وضعه رهن الإقامة الجبرية.

وعملا بأحكام المادة 31 القانون 08-11 فإنه يجب أن يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، ابتداءا من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري مع مراعاة

[1] المادة 30 من القانون 08-11، المرجع السابق.

أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوة أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه (5) أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل عشرون يوما إبتداءا من تاريخ تسجيل الطعن ويكون لهذا الطعن أثر موقف.

كما تجدر الإشارة إلى ترحيل إلى الحدود لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر، إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة.

الآثار المترتبة عن الإبعاد:

يترتب عن قرار الإبعاد أن تصبح إقامة الأجنبي في إقليم الدولة غير مشروعة، وعليه يتعين الخروج من الإقليم خلال الفترة المحددة له وإلا أكرهته الدولة على الخروج، من الإقليم قصرا وإذا خرج المبعد من الإقليم الدولة فلا يجوز له العودة مرة ثانية متى كان قرار الإبعاد ما زال قائما[1].

الطرد إلى الحدود:

الطرد هو إجراء شرطي بحث يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.

[1] بوعنان حفصة، **النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص42،41

والطرد هو إجراء يتخذه الوالي المختص اقليميا، في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعيه إقامته.

ومنه يعني "الطرد" عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الاجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة[1].

حالات الطرد إلى الحدود:

أ- عند ممارسة الأجنبي لنشاط منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح العليا للوطن، أو تم إدانته نتيجة لهذه الأفعال (الفقرة الرابعة من المادة 22)، غير أنه حتى يتم طرد أجنبي إلى الحدود ينبغي أن تكون هناك أدلة تثبت أنه مارس مثل هذه الأعمال غير المشروعة.

ب-طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري (المادة 36).

إجراءات الطرد إلى الحدود:

يجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد إلى الحدود، حيث يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائر خلال أجل الثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء.

غير أنه وبصفة استثنائية، يمكن الإستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر يوما بناء على طلب مبرر.

[1] عبابسة حمزة، **الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص196.

تنفيذ قرار الطرد:

إن تنفيذ إجراء الترحيل يأخذ شكل قرار إداري صادر من الوالي المختص إقليميا، وتسلم نسخة للمعني بالأمر،ويجب أن يتضمن أسباب وظروف الطرد.

وينفذ قرار الطرد إلى الحدود في الحال، ويمكن للإدارة إستعمال القوة العمومية، في ترحيل الأجنبي، وإذا كان الأجنبي لاجئا سياسيا فجب إشعاره بأن له الحق في النظام أمام وزير الداخلية.

آثار الطرد إلى الحدود:

إن قرار الطرد إلى الحدود لا يمنع على الأجنبي العودة إلى الجزائر إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة[1].

[1] رؤوف قميني، اليات الهجرة غير شرعية ،المرجع السابق، ص ص 190،189.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة إجرامية تمس وتهدد كل بلدان العالم، ولم تصبح تقتصر عل بلد دون الآخر، ولذلك لا بد من وضع حلول جدية للقضاء على هذه الجريمة بتظافر الجهود والتعاون بين مختلف الدول والتشريعات والقوانين لمختلف دول العالم، وذلك بالإبرام والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها حماية المجتمع ككل.

وبما أنها عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة جعل مجهودات الدول تتكاثف فيما بينها من أجل وضع تشريعات تجرم الهجرة غير الشرعية وفي هذا المجال وضعت دول الاتحاد الأوروبي اتفاقية شنغن لسنة 1985 إلا أن هذا النظام يطبق على دول محدودة دون غيرها، والأمم المتحدة كذلك أتت بخطوة في هذا المجال وهي وضع اتفاقية حول الجريمة المنظمة لمكافحة جميع أنواع الجريمة.

وتعتبر الهجرة غير الشرعية نوع من أنواع الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، بالإضافة إلى إلحاق هذه الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات منها بروتوكول منع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال والثاني مختص بالإتجار بالأسلحة والبروتوكول الأخير ينص على تجريم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وهذه الجهود المبذولة لم تبقى على المستوى الدولي فقط حتى على المستوى الوطني، والمشرع الجزائري كذلك قام بوضع عدة نصوص تجرم وتعاقب على الهجرة غير الشرعية من بينها قانون الأجانب المتعلق بتنظيم والإقامة والدخول والخروج إلى إقليم بطريقة غير شرعية وضع لهم عقوبات وحتى قانون العقوبات رقم 09-01 الذي جرم مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية.

تأسيسا لما سبق نستنتج أن الهجرة وأن كانت فيما سبق ظاهرة انسانية مباحة في الأساس، بل كانت سببا في تواصل البشرية ولم تكن مشمولة بقيد فسرعان ما اتخذت هذه الهجرة خلال العصر الحديث طرق غير شرعية أصبح مصدر قلق الحكومات والشعوب مما أدى إلى تقييد حرية التنقل حفاظا على الأمن و استقرار الدولة سواء دولة مصدرة أو مستقبلة للهجرة غير الشرعية.

حيث يتضح على أن ظاهرة "الحراقة" ظاهرة شائكة التعقيد من حيث المسببات والآثار التي تنتج عنها, فهي ظاهرة معقدة نسبيا لا تزال في مرحلة الأخذ والرد فهي تحتاج إلى وقت أطول لاستقرار الأطر القانونية التي تنظمها.

ومن خلال أسبابها ومبرراتها ودوافعها التي جعلتها في ازدياد حتى خرجت من دائرة ظاهرة وتحولت إلى جريمة صنفت ضمن الجرائم المستحدثة التي شغلت الرأي العام.

وأخذت الظاهرة أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة مما يتطلب من الدول ضبط الشروط القانونية لدخول وخروج مواطنيها والأجانب لأراضيها.

لذلك كان لابد من ايجاد وسائل وآليات قانونية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التزام الدول باتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة التي تدعو إلى تجريمها من خلال بروتكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا.

وعلى هذا الأساس بين المشرع الجزائري سياسته الجنائية، حيث عمد إلى تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية حماية للقواعد والتنظيمات وسدا للفراغ التشريعي.

إذا كانت هناك بالفعل مجموعة من الأسباب التي تبرر لجوء المشرع إلى تجريم هذا الفعل فإنه من الضروري كذلك أن نتساءل عن النتائج التي تتمخض عن مقاضاة آلاف الشباب والحكم عليهم بعقوبات

بدنية ومالية من دون أن يكون لهم ذنب سوى البحث عن حياة أفضل والهروب من المعاناة الناجمة عن البطالة والفقر والبيروقراطية والفساد الإداري وغيرها من الظواهر التي يعيشها الشباب يوميا.

وازاء ما تقدم ذكره نخلص إلى أنه رغم الجهود المكثفة لمواجهة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية إلا أن الظاهرة مازالت في تزايد مستمر مما يستلزم البحث عن اجراءات وتدابير أخرى أكثر صرامة وفاعلية تعمل على التحدي لهذه الظاهرة وتجاوز الآثار الخطيرة المترتبة عنها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات ندرجها فيما يلي:

النتائج:

- تعتبر الأسباب الاقتصادية والاجتماعية مثل انخفاض المستوى المعيشي، البطالة من أهم العوامل التي تؤدي إلى اللجوء إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية.
- تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية يمكن اعتباره كإجراء عقابي لتحقيق نوع من الردع فلا يجب التوهم أنه من الممكن معالجة هذا الإشكال باللجوء فقط إلى الوسائل أمنية وزجرية، فحتى اوروبا رغم شدة ترسانتها القانونية وصرامة اجراءاتها الأمنية واستخدامها لوسائل مراقبة متطورة لم تفلح ولن تفلح في حد جماح الهجرة غير الشرعية مادامت الأسباب والدوافع قائمة.
- وبخصوص الأحكام التي جاء بها القانون 01/09 والمتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية وبتهريب المهاجرين تعبر فعلا عن النية الصادقة للجزائر في مكافحة هذه الظاهرة.
- وبالرجوع إلى أحكام المادة 175 مكرر 1 ق ع وبعد التعديل الأخير بموجب قانون 06.24 الذي تدارك فيه المشرع الجزائري الانتقادات الموجهة سابقا بخصوص توقيع عقوبات متناسبة مع

طبيعة الجريمة حيث وفق نوعا ما بخصوص الجانب إلا أنها مازالت منتقدة من طرف البعض بخصوص:

- الغاء الغرامة من العقوبة كونها لا تراعي الظروف الاقتصادية لأغلب المهاجرين غي الشرعيين والتي من اجلها قامت جريمة المغادرة واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في مشاريع تنموية ذات مردود يعود على البلد والأفراد.
- مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية غالبا ما تتم بتدبير شبكات التهريب إلا أن أفرادها يفلتون من قبضة العدالة، لذا يقترح إضافة فقرة ثالثة في نص المادة 175 مكرر 1 تنص على:" لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على من يثبت وقوعه ضحية لعملية تهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 40 ق ع " وذلك تحقيقا للانسجام بين البروتكول وأحكام التشريع الداخلي.

وفيما يخص نتائج التجريم:

النتيجة الأولى:

التي من المفروض أن تتحقق هي تناقص أعدا المهجرين تحت وطأة الردع لكن الملاحظ أن العكس هو الذي حدث بحيث في ظل دخول هذا القانون حيز النفاذ تزايد عدد المقبلين عل الهجرة بطريقة غير شرعية بشكل غير مسبوق فكيف نتصور نتيجة أفضل من ذلك مادامت أحكام المادة 545 من القانون البجري تقضي بالسجن من 2 غلى 5 سنوات حبسا ومع ذلك لم تستطع ردع المهاجرين .

النتيجة الثانية:

الإشكال الثاني المطروح متعلق بعواقب سجن هؤلاء المهاجرين الذين لا يعتبرون مجرمين محترفين بالفعل الذي أقدموا عليه في نفس الزنزانة مع محترفي الإجرام فنتساءل هنا إلى ماذا سيؤدي احتكاك الطرفين بعضهما ببعض؟ أكيد أن الشخص البريء الذي دخل السجن لمجرد محاولته الفرار من وضع اجتماعي أو سياسي ما سيخرج منه مجرما محترفا حاقدا على الدولة أو حتى على المجتمع ككل بفعل احتكاكه بمحترفي الجريمة فتكون بذلك قد صنعنا مجرما في الوقت الذي أردنا منه أن نصلحه.

الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل اليها في هذا البحث تم الخروج باقتراحات المتمثلة في جملة من التدابير والسياسات الناجعة للحد من هذه الجريمة والتي ندرجها في:

- الاهتمام بالشباب وبمشاكل الشباب (الله الله في الشباب فهو ركيزة الأمة فلا خير في أمة تضيع شبابها).
- تبني مقاربة شاملة بانتهاج سياسة مبنية على ايجاد حلول واقعية على المدى القريب والمتوسط والبعيد لمواجهة الأسباب الحقيقية لها والحد منها وذلك باشراك كا الأطراف في هذه القضية التي باتت عالمية من حكومات الدول المصدرة والمستقبلة.
- التصدي لهذه الجريمة بصفتها ظاهرة مركبة تتضافر فيها عدة عوامل متكاملة تظهر في عوامل طرد من دول المنشأ وعوامل جذب إلى دول المقصد بتدخل عوامل أخرى مساعدة بسياسات واعية واستراتيجيات مضبوطة ووفقا لمخططات تنموية شاملة سعيا لتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الضفتين.

- اعداد حملات اعلامية وتوعوية لإبطال الأفكار المغررة بالشباب والتي تصور الضفة الأخرى على انها الجنة الموعودة ومفتاح الثراء السريع وأنها أرض الأحلام وبلاد الحضارة فأروبا تعاني هي الأخرى من مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية لم تجد لها حلا.
- معالجة الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة، فكثيرا من الشباب يستغلون من طرف جمعيات ومنظمات للتجارة بالمخدرات والجريمة بشتى أنواعها العابرة للأوطان.
- التوعية للتحسيس بمخاطر وأبعاد الظاهرة بضرورة التمسك بالوطن ورفع الروح الوطنية وذلك برفع معنويات الشباب وتحسيسه بقيمته ومكانته في مجتمعه وبعث الثقة لديهم بمسؤوليهم لذا ينبغي على المسؤولين عقد جلسات لفائدة أفراد الشعب لطرح مشاكلهم وايجاد الحلول تعزيزا للتقارب والثقة بين الراعي والرعية.

عموما يمكن القول أن جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية بقدر ما حصدته من أرواح وبقدر ما استفزته من أموال وجهود يجعلها بحق مأساة وطنية تضاف إلى سجل مآسي هذا الوطن الغالي.

لذا فإن القناعة ضلت ولا تزال قائمة أن الخروج من الأزمات يتطلب تظافر الجهود شعبا وحكومة مصداقا لقوله تعالى " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"

وأخيرا وإن كان الموضوع لا يمكن حصره من خلال هذه الدراسة فقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع الإلمام بالقدر الوافي منه في حدود الإمكانات المتاحة، وما من نقص أو خطأ ناتج عن ندرة المرتجع، لذا فما كان من صواب فمن الله وتوفيقه وما كان من خطأ فمنا ومن الشيطان.

تم بحمد الله وتوفيقه.

القرآن الكريم:

القوانين:

- القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1429 الموافق لـ 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم وتنقلهم ج ر ع 36 2008.
- قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 09-11 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات – الجريدة الرسمية –رقم 15 بتاريخ 8 مارس 2009.
- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج ر ع 15 2005.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الكتب بالعربية:

1. إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع** الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر
2. ابراهيم زووني، **الجرائم العابرة للحدود**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج2 ، ط8 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزئي**، العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011.

5. أحمد عبد العزيز واخرون، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010.

6. أوهابية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام ، دار النشر موفم ، الجزائر 2009.

7. جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة**، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ،2008.

8. دنيا عبد العزيز فهمي، **المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82، لسنة 2016 والقانون المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 45، 46.

9. رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي ، 1979.

10. رؤوف قميني، **آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003.

12. صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2009.

13. لخضر زازة، الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، دار الخلدونية، ط1 ، الجزائر –2017 .

14. مختار شلبي، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار الهومة، الجزائر، 2013

أطروحات ورسائل التخرج:

15. آسيا بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، باتنة 1 –2012–2018.

16. بن فريحة رشيد، **جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2009–2010.

17. بن يوسف القنيعي، **الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع**، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية– جامعة الجيلالي اليابس –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر 2015–2016 .

18. بن تربح نتور الهدى، **النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

19. بوعنان حفصة، **النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

20. شوشو إيمان، **الهجرة غير شرعية من منظور القانون الدولي والوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018،2019،

21. عبد الملك صايش، **التعاون الاورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007.

22. عبابسة حمزة، **الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017،

23. فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة، الجزائر -2011-2012.

24. كمال طيب، **ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأرو- مغاربية** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات استيراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2011-2012.

25. مليكة دجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد ، بسكرة.

26. منصور رؤوف، **الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف 2- 2013-2014.

مجلات علمية:

27. دخالة مسعود ، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط وتداعياتها وآليات مكافحتها، كلية العلوم السياسية والعلاقات العامة، جامعة سطيف 3 ، العدد 5 أكتوبر 2014

28. دريدي فاطمة، ابراهيم قدور، **عمل – الاثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير الشرعية – رؤية تحلبيلية** ، مجلة مجتمع، المجلد 5 العدد 1 جوان 2020، جامعة بسكرة، ورقلة ، 2020.

29. شمامة بوترعة، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة العدد 6، ديسمبر 2021 .

30. عيسى لحاق طعابة حدة ، **اليات واستراتيجيات مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي. العدد5 –2019.

31. محمد صالح بن عومر، عماري نور الدين، **ماهية الهجرة الغير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع** الجزائري، مجلة الميزان، العدد3، الخاص بالملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، معهد الحقوق العلوم السياسية، النعامة،

32. منار صبرينة، منار فاطمة الزهراء، **الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**،

33. نصيرة دوب، **مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الاتجارة بالبشر**، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، جوان 2017.

34. يدر أمال، **الإقامة المؤقتة وتثبيت الإقامة**، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة مركز الأجانب في الجزائر، قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 و26 أفريل 2012.

35. الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 104 المؤرخة في 08 صفر 1430 الموافق ل 04 فيفري 2009

36. الجريدة الرسمية، الطبعة83، المؤرخة في 14ذو القعدة 1425الموافق ل26ديسمبر2004 وما يليها

37. بروتكول مكافحة نهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو –المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية –اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15

الكتب بالأجنبية:

38. Abdel Fattah Morad dictionnaire Mourad des termes juridique économique et commerciaux 2eme partie lieu et année de publication non spécifies

فهـــــــرس المحتويـــــــات

المحتويات	رقم الصفحة
التشكر	**I**
الإهداء	**II**
الفهرس	**III**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	
المبحث الأول: واقع جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**7**
المطلب الأول: مدخل إلى ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**7**
الفرع الأول: تعريف الهجرة	**8**
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية	**11**
الفرع الثالث: تمييز الهجرة غير شرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها	**13**
الفرع الرابع: أنواع الهجرة غير الشرعية	**18**
الفرع الخامس: خصائص الهجرة غير شرعية	**18**
المطلب الثاني: دوافع وأسباب ارتكاب جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية:	**21**
الفرع الأول: عوامل الطرد من البلد الأصلي	**21**
الفرع الثاني: عوامل الجذب إلى بلدان المقصد	**25**
المبحث الثاني: تداعيات جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**27**
المطلب الأول: حداثة وأسس جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**27**
الفرع الأول: أسس فقهاء الشريعة الإسلامية في تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**27**

الفرع الثاني: أسس المشرع الجزائري في تجريم ظاهرة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**31**
المطلب الثاني: أبعاد جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**33**
الفرع الأول: البعد السياسي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**33**
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**34**
الفرع الثالث: البعد الاجتماعي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية:	**35**
المطلب الثالث: ارتباط الهجرة غير شرعية بجريمة المنظمة عبر الوطنية	**36**
الفرع الأول: ارتباطها بجرائم أخرى	**36**
الفرع الثاني: ارتباط مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية	**38**
خلاصة الفصل	**42**
الفصل الثاني: استيراتيجيات مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	
المبحث الأول: التصدي التشريعي لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**44**
المطلب الأول: أركان جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**44**
الفرع الأول: الركن المادي	**44**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**50**
الفرع الثالث: الركن الشرعي	**53**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**54**
الفرع الأول: الشروع في جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير مشروعة	**55**
الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف	**56**
المبحث الثاني: الإستراتجيات الأمنية لمكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية:	**58**

فهـــــــرس المحتويـــــــات

المطلب الأول: الأجهزة الوطنية الخاصة لمكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية	**59**
الفرع الأول: مجموعة حرس الحدود	**59**
الفرع الثاني: حراسة السواحل	**59**
الفرع الثالث: مصالح شرطة الحدود	**60**
الفرع الرابع: الاجهزة المخصصة لمكافحة الهجرة غير الشرعية	**60**
المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الظاهرة	**71**
خلاصة الفصل	**79**
خاتمة	**80**
قائمة المراجع	**85**